

**مدى مشروعية  
الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج  
دراسة مقارنة**

**دكتور**

**حسن صلاح الصغير عبد الله  
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون**

**بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

### مقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه  
ومن والاه.

وبعد،،

فإن الله - عز وجل - قد من على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا  
تحصى، وإن من أجل نعم الله على بنى الإنسان نعمة العقل الذي هو آلة  
التفكير والتدبر والبحث، وهو وسيلة لتحقيق معنى خلافة الإنسان في  
الأرض.

ولقد فتح الله ﷻ للإنسان من آفاق المعرفة والعلم ما به تتيسر عليه  
حركته في الحياة وتسهل عليه سبل العيش وأسباب الرزق، وتدرأ عنه أسباب  
الهلكة والمشقة، ويرفع عنه الحرج.

وخلال القرن الماضي قفز العلم قفزات هائلة في مجالات عدة ومنها  
المجال الطبي والعلاجي، فلقد اكتشف العلماء العديد من الأسرار المتعلقة  
بالأمراض ومسبباتها وكيفية علاجها والوقاية منها، وتطور علم الهندسة  
الوراثية، فتوغل العلماء في دراسة وبحث أسرار الجينوم البشري، ووقفوا -  
بتوفيق الله عز وجل - إلى الوقوف على الكثير من الحقائق والأسرار المتعلقة  
بالأمراض الوراثية، وخطوا خطوات هائلة في سبيل حصر الأمراض  
الوراثية وتشخيصها وعلاجها.

ولقد واكب هذا التقدم وتلك الاكتشافات دعوة حثيثة من بعض الهيئات  
العلمية والبحثية إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، كسبيل من سبل  
الوقاية من انتشار الأمراض الوراثية المعدية في المجتمع، ولتلافى انتقال

٢٧٤	عنوان الاشتراك في فعل الانتشار في مشروعي
٢٧٥	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٧٦	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٧٧	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٧٨	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٧٩	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٠	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨١	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٢	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٣	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٤	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٥	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٦	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٧	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٨	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٨٩	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٠	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩١	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٢	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٣	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٤	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٥	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٦	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٧	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٨	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٢٩٩	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه
٣٠٠	عنوان العزيمت فيعويشيه زعنه

الأمراض الوراثية إلى الذرية، وخصوصاً بعد تفاقم خطر بعض الأمراض المعدية وانتشارها بشكل مخيف، كالإيدز والتهاب الكبدى الوبائى (فيروس C) فضلاً عن انتشار الأمراض الوراثية فى بعض المناطق مثل أنيميا البحر المتوسط والتخلف العقلى.. الخ.

ولقد خطت بعض الدول العربية خطوات حثيثة نحو تقنين هذا الإلزام، وسبقت العديد من دول العالم المتقدمة إلى إصدار قوانين بذلك.

وكأى نازلة من النوازل أثارت مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج همة العلماء والباحثين والدارسين، فعقدت من أجلها الندوات، وكتبت فيها العديد من البحوث والمقالات<sup>(١)</sup>.

ونظراً لحساسية المسألة، ولإرتباطها الوثيق بحق مقرر شرعاً لكل إنسان فى أن يعف نفسه بالزواج بمن يختاره شريكاً له فى الحياة، فهى لا تزال قيد البحث والدراسة المستفيضة.

ولقد عقدت أخيراً بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة ندوة حول هذا الموضوع، وكنت - بتوفيق الله تعالى - من المشاركين فى الإعداد لها والمداخلة فى مناقشاتها، فوقفت على أهمية الموضوع وجدارته بالبحث والدراسة المتواصلة، فاستخرت الله ﷻ فى كتابه هذا البحث؛ إسهاماً منى فى استكمال ما سبقنى إليه من كتب فيه من العلماء الباحثين، داعياً الموالى ﷻ أن يوقفنى إلى الصواب، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وطلاب العلم العاملين.

ولقد قسمت بحثى هذا إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو

التالى:

(١) وستأتى فى غضون البحث إشارة إلى هذه المراجع.

**المقدمة:** فى أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

**المبحث الأول:** فى موضوع الفحص الطبي وأهميته ومحاذيره.

**المبحث الثانى:** فى الأصول الشرعية والفقهية للبحث فى مسألة الفحص قبل الزواج.

**المبحث الثالث:** فى الحكم الشرعي للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

**المبحث الرابع:** فى طبيعة الإلزام بالفحص الطبي ومدى تأثيره فى الإقدام على الزواج.

**الخاتمة:** فى نتائج البحث وأهم التوصيات.

وصلى ﷺ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.



## الفرع الأول

### الكشف عن الأمراض الواقعة

وهي تلك الأمراض التي أصابت جسد الإنسان بالفعل، بحيث يمكن للطبيب الفاحص استكشاف أعراضها على جسد المصاب بها، أو على جسد حاملها<sup>(١)</sup>.

ويمكن تسمية هذا النوع من الفحوص الطبية بالفحوص الطبية العادية، والهدف منها هو التأكد من خلو المقبلين على الزواج من الأمراض الوبائية المعدية، وخصوصاً الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي (فيروس C) وقد يتطرق الأمر إلى الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة بما يحقق المقصود من الزواج<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار هذه الفحوص نجد أن الأمراض الحادثة تختلف بحسب سهولة استكشافها وعدمه، وبحسب العضو المصاب بها، وأخيراً بحسب درجة تمكن المرض من جسد المريض، وهل هو في مراحل الأولى، أو في مراحل المتأخرة.

فتارة تكون أعراض المرض ظاهرة للفاحص، على نحو يسهل معه تشخيص المرض، أو الحكم بأن الخاضع للفحص حامل لهذا المرض. فمن

(١) ومن رحمة الله تعالى بالعباد أنه جعل للأمراض علامات أو دلالات معينة، يستدل بها على وجود تلك الأمراض ونوعيتها، وتساعد الطبيب على تشخيص المرض، ومن ثم التعامل معه بالعلاج الدوائي أو الجراحة أو ما إلى ذلك من طرق التطبيب، وقد اصطلح الأطباء على تسمية هذه العلامات بالأعراض.

يراجع: الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص ٧٦٣ ط دار النفائس بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص ٢١٢ ط مكتبة الصحابة بالشارقة. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٤٣، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٤ دار النفائس بالأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

خلال شكايته وسؤال الطبيب يتعرف على حقيقة المرض، وتارة يستتبع إخبار الطبيب عن أعراض المرض قيام الطبيب بعمل إجراءات فحص روتينية، كالملاحظة واللمس والقرع بالأصبع أو بالتسمع إلى الأصوات الصادرة عن أعضاء الجسم أثناء تأديتها لوظائفها، كالتنفس وضربات القلب، وذلك بواسطة الآلات الطبية البسيطة كالسماعة وترموتر الحرارة<sup>(١)</sup>، وتارة يحتاج الأمر إلى إجراءات أدق حتى يشخص المرض بالتحديد، وذلك عندما تتشابه على الطبيب أعراض المرض، ويكون هذا الفحص باستخدام أجهزة التصوير بالأشعة، أو عن طريق فحص عينات من دم المريض أو مخاطة بالتحليل المخبري، أو باستخدام المناظير الطبية التي تنفذ إلى أعضاء الجسم الداخلية<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون المرض في بواكيره أو بداياته، بحيث لا تظهر أعراضه على جسد المريض ولا تسترعى انتباهه، وقد يكون في مراحل متأخرة بحيث تظهر أعراضه عليه ويشكو تداعياته.

وفي خصوص الفحص الطبي قبل الزواج، فإن الفرض أن كلا المقبلين لا يعلم شيئاً عن الحالة الصحية للطرف الآخر، وبالتالي هو يريد التأكد من خلوه من أمراض بعينها، بالإضافة إلى أن إلزام دولة ما رعاياها بالفحص الطبي في هذا الخصوص يستدعي التأكد من خلو المقبلين على الزواج من بعض الأمراض، وإن لم تظهر عليهم أعراضها، بأن لم يدر بخلاهم أنهم حاملون لمثل هذه الأمراض.

ولما كانت الأمراض كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو غير خطير، بل عرضي يعالج منه الإنسان، ومنها ما هو خطير مزمن ليس له علاج ناجح، ومنها ما هو وبائي ينتقل إلى الآخرين بالمخالطة أو بالمعاشرة

(١) وكل ما سبق يدخل فيما يصطلح عليه الأطباء بمرحلة الفحص التمهيدي، يراجع: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ج ٢ ص ٣١١، ٣١٢، لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م.

(٢) ويصطلح عليها طبيباً بمرحلة الفحص التكميلي. الموسوعة الطبية الحديثة ج ٢ ص ٢١٢، ٢١٣، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٦٣.

الجنسية، ومنها ما ليس كذلك، فإن مناط البحث في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج يدور فقط حول الأمراض الفيروسية الباثية التي ثبتت إمكانية انتقالها إلى الآخرين بطريق المعاشرة الجنسية أو بالمخالطة، كالفيروس المسبب لمرض التهاب الكبد الوبائي الفيروسي الوبائي (ب) والفيروس الوبائي (ج) والفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) بالإضافة إلى بعض الأمراض الجسدية والتناسلية السارية والأمراض المنفرة، كالسيلان والزهرى والجذام والبرص.

ويتوسع البعض فيها، بينما يضيق البعض الآخر، ومن الممكن وضع ضابط لهذا النوع من الأمراض بأنه كل مرض معد أو منفر أو لا يتحقق معه المقصود من الزواج وخصوصاً الإعفاف والتناسل<sup>(١)</sup>.

ويخرج عن هذا الضابط الأمراض العادية التي لا تمثل خطورة على أحد من الناس، بل هي مجرد عائل عارضة يتغلب عليها بالأدوية والمضادات، وبالجملة يمكن القول بأن البحث في هذا المضمار يدور حول الأمراض التي تدخل في ضابط ما جعله الفقهاء المتقدمون من العيوب التي تجعل للطرف الآخر فسخ عقد الزواج عند الاطلاع عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، مستجدات في الزواج والطلاق ص ٨٤، ٨٥، وقد عدد بعض الأطباء الأمراض التي يمكن أن تنتقل بالمعاشرة الجنسية، يراجع الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازي عبد اللطيف موسى ط المكتبة الإسلامية بالأردن، ودار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) وهذه العيوب منها ما هو خلقي ومنها ما هو مرض يطرأ، وهي عيوب لا تسقيم معها الحياة الزوجية أو تسبب ضرراً لا يطاق أو نفرة بين الزوجين أو تمنع وصول الزوج إلى زوجته، أو هي نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية.

وهذه العيوب منها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة، وهي الجنون والجذام والبرص، ومنها ما هو خاص بالرجال وهي الجب- قطع الذكر-، والعنة- ارتداء العضو أو صغره جدا- والخصاء- نزع الخصيتين- ومنها ما هو خاص بالمرأة، كالقرن، وهو: انسداد القبل بلحم، والعفل وهو لحم في الفرج أو رغوغة تحدث في الفرج عند الجماع والإفشاء ويعبر عنه بالفتق- انخراق ما بين القبل والدبر، والبخر- وهو نتن الفرج أو الفم.

## الفرع الثاني

### الكشف عن الأمراض المتوقعة

موضوع الفحص في هذا المضمار هو الأمراض المتوقعة إصابتها لجسد الخاضع للفحص بمقتضى المعطيات العلمية والتقنية التي تؤكد هذا المتوقع أو ترجحه، وهو ما يسمى بالاختبار الجيني أو فحص المحتوى الوراثي أو الكشف عن الأمراض الوراثية... إلخ ما يصطلح به العلماء على هذا النوع من الفحص<sup>(١)</sup>.

= والفقهاء منهم من سلك مسلك حصر هذه العيوب وعدها وهو مسلك جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، يراجع: بدائع الصنائع للكاساني ج ٣ ص ١٥٣٦، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٢٦، شرح الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٦، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٤٨، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٢، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٤٨، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠، ٥٨٢ ومن الفقهاء من لم يحصر العيوب بعدد معين، بل ضبطوا العيوب بكل ما ينفرد أحد الزوجين من الآخر ويسبب إيذاء وضرراً ويخل بالمقصود من النكاح، وهو مروى عن سعيد بن المسيب وشريح القاضي والزهرى، وهو رأى ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم "القياس أن كل عيب ينفرد الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة المودة يوجب الخيار..." ثم قال رحمه الله "ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة". يراجع زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٤٣، ٤٤.

(١) يراجع في ذلك: الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ٩٩، ١٠٠ ط دار المعارف بالقاهرة سنة ٢٠٠١م، الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين على قاعد ص ٨٦، ٨٧ ط دار المعارف الطبعة الثانية ٢٠٠٤م، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٨، ٨٩ دار القلم دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران ص ٢١٢، ٢١٣. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية ممن منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ج ٢ ص ٧٨٠ ط دار النفائس الأردن الطبعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

فلقد فتح الله تعالى للعلماء والباحثين في أسرار الكيان الإنساني فتوصلوا إلى بعض أسرار البنيان الجسدي للإنسان، وبرز على ساحة العلم ما يسمى بعلم الوراثة الذي يعنى بالبحث في انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع.

ولقد تبين للعلماء أن الجسد الإنساني يمثل مجموعة من الخلايا الحوية، وأن كل خلية تحوى بدورها جزيئات حيوية عظيمة الدقة والنظام والترتيب الإلهي البديع، وأن هذه الجزيئات تتبى عن الصفات المميزة للشخص صاحب الخلية، من حيث الطول والقصر ولون العين ولون الجلد... الخ، وأن هذه الصفات فى كل شخص موروثة عن أصله الأب والأم، وتوصلوا إلى وجود علاقة بين ترتيب الجزيئات المكون لنواة الخلية وبين بعض الأمراض، وأن أى خلل فى ترتيب هذه الجزيئات يؤدي إلى حدوث مرض بعينه من الأمراض إن لم يكن فى الشخص حامل الجزيء المعطوب ففى فروعه سواء بصورة مباشرة أو بمساعدة عوامل أخرى بيئية<sup>(١)</sup>.

وعموماً بدون دخول فى تفاصيل تقنية ليست هى موضوعنا فإن كشف المحتوى الوراثي قد ينبئ عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً، وأن هذا الجين سيعبر عن نفسه على ذات الشخص فى صورة مرض يصيب هذا الشخص فى سن معينة أو بمساعدة عوامل معينة.

(١) الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص ٢٥ وما بعدها، الوراثة بين الصحة والمرض للدكتور إكرام عبد السلام ص ٢٤ وما بعدها، بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان حتوت ص ١١٥ ط دار المعارف بالقاهرة، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار ص ١٢٤ وما بعدها ط الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ.

وقد ينبئ الفحص الجينى عن أن الشخص الخاضع للكشف يحمل جيناً معطوباً، لكنه لن يعبر عن نفسه على جسد ذات الشخص الخاضع للكشف وإنما على أولاده، دون حاجة إلى تدخل عوامل أخرى، وهو ما يعرف بظاهرة السيادة أو الأمراض السائدة، أو أنه سيظهر على الأولاد إذا كان الطرف الآخر فى العلاقة الزوجية حاملاً لنفس الجين المعطوب، وهو ما يعرف بظاهرة التتحي، وهذا بنسب معينة يتوقعها الأطباء حسب معايير تقنية دقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد تقصى العلماء الأمراض الوراثية فى كثير من المناطق فى العالم وورصدوا ظاهرة انتشار بعض الأمراض الوراثية فى بعض المناطق وعزوها بعد البحث إلى مسلمة الوراثة بين الكائنات وعلى رأسها الإنسان.

والأمراض الوراثية كثيرة جداً، ولكن العلماء ركزوا على الأمراض الواسعة الانتشار فى كل منطقة من مناطق العالم أو فى عائلة معينة من العائلات<sup>(٢)</sup>.

وفى وطننا العربى هناك أمراض الدم الوراثية كمرض الثلاسيميا (فقر دم البحر المتوسط أو أنيميا البحر المتوسط)<sup>(٣)</sup>.

(١) يراجع فى ظاهرة السيادة والتتحي فى الجينات الوراثية الحاملة للأمراض: الوراثة بين الصحة والمرض. المرجع السابق ص ٣٥-٣٨، الإنسان وخريطة الجينات، المرجع السابق، ص ٧٥-٨٥، الجينوم البشرى القضايا العلمية والاجتماعية، تحرير دانييل كيلفس وليروى هود ترجمة دكتور أحمد مستجير ص ٨٤ وما بعدها ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ضمن الأعمال العلمية مكتبة الأسرة ط ٢٠٠٢، الحقائق الطبية فى الإسلام ص ٣٣.

(٢) نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية) للدكتور محمد على البار ص ١١ وما بعدها بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسية الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجينى، رؤية إسلامية، المنعقدة فى الكويت من ١٣: ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٨ م.

(٣) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ٥٨، ٥٩.

وهناك الأنيميا المنجلية (فقر الدم المنجلي)، وهناك أمراض وراثية أخرى تسبب في ظروف وراثية معينة في حدوث تشوهات في الأجنة خصوصاً إذا كان الأب والأم حاملين لجين المعطوب المسبب لهذا الأمر<sup>(١)</sup>.

وحيال ذلك كله وفي سبيل توقي الإصابة بهذه الأمراض وحصرها والحد من انتشارها ارتفعت الدعوة من الهيئات الطبية والمنظمات غير الحكومية في كثير من دول العالم إلى ضرورة أن يجرى للمقدمين والمقدمات على الزواج اختبار للتعرف على حالهم بالنسبة إلى الأمراض الوراثية<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

مع الانتشار المخيف لبعض الأمراض المعدية كالإيدز والإلتهاب الكبدى وغيرهما، وفي سبيل مكافحة العلماء والباحثين والدول لهذه الأمراض بكافة السبل العلاجية والوقائية، هذا بالإضافة إلى التطور العلمى الهائل فى مجال الوراثة والأمراض الوراثية ومعرفة معدلات انتقالها فى حالات معينة وفى بيئات معينة، ولما كانت العلاقة الزوجية مخالطة ومعاشرة من مسببات انتقال الأمراض المعدية والوراثية إلى الزوجين وإلى الذرية برزت على الساحة مسألة الفحص الطبي قبل الزواج كضرورة لتلافي انتقال الأمراض المعدية والوراثية.

هذا وقد عدد العلماء والباحثون جوانب أهمية الفحص الطبي قبل الزواج على المستويين الفردى والجماعى فذكروا منها ما يلي:

أولاً: أنه سبيل من سبل الوقاية والحد من الأمراض المعدية الخطيرة، ففيه محافظة على سلامة الزوجين من الأمراض، فقد يكون أحدهما مصاباً بمرض معد ينقل إلى الطرف الآخر بالمعاشرة الزوجية أو المخالطة<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة وبوضوح فى بعض المناطق، كمرض الثلاسيميا والمنجلية المنتشرين بصورة واضحة فى كثير من البلاد العربية، وهى أمراض تنتقل إلى الذرية عند إصابة الزوجين أو كليهما بحمله الجين المسئول عن هذا المرض، هذا بالإضافة إلى بعض الأمراض الوراثية الأخرى التى ينجم عنها أطفال مشوهون أو معوقون جسدياً أو ذهنيّاً<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٥٣٤، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى ص ٤٦٣، الدورة التاسعة العدد التاسع ج ٤، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(٢) الفحص قبل الزواج: دراسة أعدها الدكتور عبد الرشيد قاسم بند ٣، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، الوراثة بين الصحة والمرض المرجع السابق ص ٩٩، ١٠٠، الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف، المرجع السابق ص ٧٨٥.

(١) يراجع فى ذلك: الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ص ٥٧ وما بعدها، الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فاتن الحلوانى موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع الإسلام اليوم، والجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ص ١٨٢ وما بعدها، ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ م.

(٢) نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية للدكتور محمد رأفت عثمان بحث مقدم إلى ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة فى الكويت أكتوبر سنة ١٩٩٨ م ص ٩٢٣، ضمن ثبت أعمال الندوة ج ٢، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



ثالثاً: أن كلا من الأمرين السابقين ينطوي على أبعاد اجتماعية وإقتصادية مهمة:

**فمن الناحية الاجتماعية:** إن الزواج عقد عظيم ميناه الدوام والاستمرار والاستقرار، فإذا تبين بعد الزوج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معد أو خطير أو منفر، فقد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر، وعلى الأقل يؤدي إلى اضطراب الحياة الزوجية واختلال العلاقة بين الزوجين، هذا بالإضافة إلى أن ولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر لا شك في أنه سيلقى بظلاله الحزينة على كل أفراد الأسرة<sup>(١)</sup>.

**ومن الناحية الإقتصادية:** فإن الفحص الطبي قبل الزواج يمثل سبيلاً لوقاية المجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، وهو بدوره يمثل وقاية للمجتمع من الهزات المالية التي تصيب الأفراد والمجتمعات، فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى والمعاقين في المجتمع، وفي هذا خسارة في الموارد البشرية التي هي عنصر من عناصر النهضة الإقتصادية والتقدم الحضاري<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** التأكد من سلامة كلا الزوجين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التي تحول دون ممارسة العلاقة الزوجية بصورة عادية<sup>(٣)</sup>.

(١) قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ص ١٦٣ دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض للدكتور عارف على، المرجع السابق ص ٧٨٥، الحقائق الطبية في الإسلام، ص ٤٠.

(٢) بالإضافة إلى أن متطلبات المعاقين أكثر من حاجات الأفراد الآخرين في المجتمع. يراجع مستجدات فقهية في الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر الأشقر ص ٨٤، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم المرجع السابق بند ٧.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٥.

**خامساً:** التأكد من قدرة كل واحد من الخاطبين على الإنجاب وعدم إصابة أحدهما أو كليهما بالعقم، لأن هذا الأمر يؤدي إلى إحداث هزات اجتماعية داخل الأسر في ظل توقعان الناس إلى الإنجاب والذرية على ما هو ملموس وواقع وفطري<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** أن الفحص الطبي قبل الزواج قد يؤدي إلى اكتشاف الأمراض الخطيرة في بداية الإصابة بها، وهذا يعود على المريض نفسه بالفائدة العلاجية في بدء العلاج المبكر قبل تفاقم المرض وتمكنه من جسده.

(١) مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر، المرجع السابق ص ٨٥.

## المطلب الثالث

### معاذير الفحص الطبي قبل الزواج

على الرغم من الأهمية الاجتماعية والإقتصادية البالغة على المستويين الفردى والجماعى التى ينطوى عليها الفحص الطبي قبل الزواج إلا أنه تكتنفه الكثير من المعاذير التى تعكر صفو جدواه من النواحي الاجتماعية والإقتصادية بحيث تعود على المجتمعات بنتائج معكوسة، وتتمثل هذه الأمور فيما يلي:

أولاً: التكلفة المادية التى يتعذر على كثير من الناس الاضطلاع بها، ففى حال الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ستزداد المشاكل حدة، وسيتمثل الشباب أعباء مالية زائدة على الأعباء المالية العادية، وهذا سيفضى إلى عزوف الشباب عن الزواج، وقد يحمل بعض ضعاف النفوس إلى سلوك الطريق غير الشرعى فى إشباع غريزتهم الجنسية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه فى ظل تخوف كثير من الناس من نتيجة الفحوص من المحتمل أن يؤدى الإجبار الوراثى عند الإقدام على الزواج إلى أن يتردد كثير من الشباب فى إتمامه، لعدم القبول النفسى من كثير منهم لهذا الاختبار وتخوفاً من النتيجة التى سيفصح عنها بياناً لما سيلحق بذرياتهم<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن نتائج الفحص مهما بلغت دقتها لا تخرج عن دائرة الاحتمال، خصوصاً أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية ليس مقطوعاً به، فمن الوارد أن يكمن الجين الحامل للمرض ولا يعتبر عن نفسه فى الذرية، ولا شك فى أن هذا سيجعل الكثيرين يحجمون عن الزواج لمجرد الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

(١) بحث الدكتور محمد رأفت عثمان عن الاختبار الوراثى الاجبارى ص ٩٢٤، الفحص الطبى قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم بند ٥.

(٢) الدكتور محمد رأفت عثمان فى المرجع السابق ص ٩٢٤.

(٣) مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر، ص ٨٦.

رابعاً: يصيب الفحص الطبى حياة بعض الناس بالكآبة والإحباط إذا ما أخبروا بأنهم سيصابون مستقبلاً بمرض عضال لا شفاء منه<sup>(١)</sup>.

خامساً: أن الفحص الطبى قبل الزواج لا يعنى وقاية الناس من كل الأمراض الوراثية، لأنه لا يبحث فى الغالب إلا عن مرضين أو ثلاثة منتشرة فى مجتمع معين، ويبقى احتمال الإصابة بأمراض أخرى غير معروفة قائماً، وهذا يجعل الفحص الطبى قبل الزواج عديم الجدوى<sup>(٢)</sup>.

سادساً: أنه فى الكثير من الأحيان يحدث نوع من التضارب فى نتائج الفحوص الطبية، فقد يهتز كيان الشخص النفسى والاجتماعى بسبب علمه بأنه مصاب بمرض معد أو خطير أو أنه مصاب بالعقم، بناء على فحوص غير دقيقة النتائج، وتفاذى هذا مكلف، لأنه يتطلب إعادة الفحص أو إجراء الفحص عند أكثر من جهة، وهو بدوره مدخل إلى العزوف عن الزواج، ويصبح الزواج مدخلاً للشقاء، بدلاً من كونه مدخلاً للسعادة والهناء<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: قد يحمل الإلزام على الفحص كثيراً من المتخوفين أو المرضى بالفعل على التزوير فى نتيجة الفحوص بالحصول على شهادات تثبت سلامتهم من العيوب الوراثية والصحية بطريق الرشوة أو المجالاتات أو غيرها من

(١) وخاصة إذا كان هذا الشخص من النوع الذى يكون خوف المرض لديه كالمرض نفسه،

وربما يكون أشد من المرض، والناس يحتاجون إلى الأمل وتقوية حالتهم النفسية حتى يخوضوا غمار المشوار الحياتى، يراجع الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى للدكتور عارف على عارف ص ٧٩٤، ص ٧٩٥.

(٢) الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم، بند ١ من سلبيات الفحص، وقلمنا يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التى صنفت تقدر بالآلاف. مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص ٨٦.

(٣) هذا وجه من وجوه الاحتمال فى الفحوص الطبية بصفة عامة، والفحص الطبى للكشف عن الأمراض الحادثة بصفة خاصة، وهذا التضارب فى نتائج الفحص متوقع بقوة فى حالة عدم ظهور أعراض المرض وأثاره على جسد الخاضع للفحص.

الطرق غير المشروعة، وهذا يفرغ المسألة من مضمونها، ويعدم جدواها<sup>(١)</sup>.

ثامناً: قد يحدث تسريب لنتائج الفحص وهذا يضر بأصحابها لا سيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب إذا ما علموا أن زواجها لم يتم بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك المشاكل الاجتماعية والنفسية، وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج يتصادم مع الحق في الخصوصية، وقد يفضي إلى الضرر النفسي والاجتماعي<sup>(٢)</sup>.

على أن هذه المحاذير يمكن تلافيها عند الإلزام بإجراء الفحص قبل الزواج، كما أن الكثير منها يمكن الرد عليه، وهو ما سيأتي عند الكلام عن مشروعية الفحص الطبي والإلزام به.

## المبحث الثاني

### الأصول الشرعية والفقهية للمبحث

#### في مسألة الفحص قبل الزواج

قبل الخوض في غمار الحديث عن حكم الفحص الطبي وموقف العلماء منه وأدلة كل رأي، جدير بنا أن نقدم بين يدي كل ذلك بنبذة موجزة عن الأصول الشرعية من الكتاب والسنة، وعن القواعد الفقهية التي تبحث المسألة في ضوئها؛ خصوصاً أن كلام الفقهاء في المسألة مبني على تلك الأصول وهذه القواعد، ولعل إيرادها هنا في البداية يعطى تصوراً عن الإتجاه الأقرب إلى القبول وضوابط الأخذ به في المسألة، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

**المطلب الأول:** الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية.

**المطلب الثاني:** الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية.

المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية.

(١) حول هذا المعنى تحدث الدكتور محمد رأفت عثمان في ندوة الفحص الطبي قبل الزواج التي عقدت في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة التي نشرت في جريدة اللواء الإسلامي (العدد ١٧٠٢) في ٢٩ من شهر المحرم سنة ١٤٢٦ هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٥ م ص ٣.

(٢) الاختيار الجيني من منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف ص ٧٩٣، مستجدات فقهية لأسامة الأشقر ص ٨٧، الكشف الإجماعي عن الأمراض الوراثية للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون العدد الثاني والعشرون ج ١ ص ٣٢٧ وقد نقل هذا المعنى عن الدكتور حسان حتوت.

(١) رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م. رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م. رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م.

(٢) رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م. رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م. رواد الخوارزمي مسجود ص ٤ من ١٧١١ م.

## المطلب الأول

### الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء الأصول الشرعية

الشريعة الإسلامية شريعة غاية في الشمول والإحاطة، وصدق الله العظيم إذ يقول "ما فرطنا في الكتاب من شيء"<sup>(١)</sup>، ولا شك أن البحث في قضية من القضايا الحادثة تحتاج إلى حكم شرعي يقتضي النظر أولاً في الأصول الشرعية من الكتاب والسنة؛ لننظر في مظان الحكم الشرعي لها، ثم في اجتهادات الفقهاء في مثل هذه النوازل أو فيما هو قريب منها، حتى نخرج على أساسها الحكم الشرعي في النازلة محل البحث<sup>(٢)</sup>.

ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج تثير العديد من جوانب البحث في الأصول الشرعية، منها ما يتعلق بموقف الشارع من التدابير الوقائية من الأمراض، ومنها ما يتعلق بمنهج الشرع في اختيار الزوجين، وخصوصاً على أساس الصحة، ومنها ما يتعلق بموقف الشرع من اشتراط خلو كلا الطرفين من الأمراض المعدية أو المنفرة، والآثار المترتبة على ذلك. وفي هذا المطلب سنتناول هذه الأصول الشرعية في الفروع التالية:

الفرع الأول: منهج الشارع في الوقاية من الأمراض.

الفرع الثاني: هدى الشارع في الحث على حسن اختيار الزوجين.

الفرع الثالث: هدى الشارع في إلزام المتعاقدين بالإخبار عن العيوب في عقد الزواج.

الفرع الرابع: هدى الشارع في إثبات الحق في الفسخ عند الاطلاع على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود الشرعي من عقد الزواج.

(١) سورة الأنعام من الآية ٣٨.

(٢) يراجع: المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا معاصرة لمجموعة من العلماء مجلد ٢ ص ٦١٨، ٦٢١ وما بعدها ط دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، سنة ٢٠٠١م.

## الفرع الأول

### منهج الشارع في الوقاية من الأمراض

من هدى الشارع الحكيم أنه كما شرع التداوى من الأمراض شرع أيضاً الوقاية منها، وفي السنة النبوية الشريفة أصول عظيمة نفيسة في هذا الباب، سواء في التداوى أو في الوقاية من الأمراض، وسنشير إلى بعض النصوص في التداوى، ثم نفصل القول في منهج الشرع في الوقاية من الأمراض.

## الغصن الأول

### في التداوى

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "كل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

٢- عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن عبد الله بن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من عمله من علمه وجهلة من جهله"<sup>(٣)</sup>.

٤- وعن أسامة بن شريك - رضي الله عنه - قال: قالت الأعراب: يا رسول الله أنتدأوى؟ قال: نعم. عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٢٩ ط دار إحياء التراث العربي. بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) رواه البخاري. صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥١ ط دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک. وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک ج ٤ ص ٤١؛ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.



السبب، فإذا كانت هلكة النفس في ترك الجهاد، وهلكة المال في ترك الإنفاق، فإن هلكة النفس بتعريضها لأسباب الهلاك منهي عنه أيضاً<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

ثانياً: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم"<sup>(٢)</sup>.

وهو بدوره أمر بالحذر من أسباب الهلاك الدنيوي والأخروي، والآية وإن كانت واردة في الأخذ بالحذر من الكفار وأعداء الملة، فإنها أيضاً تعم الأخذ بالحذر من كل ما يورد في التهلكة فالعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً"<sup>(٤)</sup>.

وقتل النفس يكون بارتكاب محارم الله وتعاطى معاصيه، وهذا في القتل المعنوي، كما أنه نهى عن قتل النفس بالأسباب التي تؤدي إلى القتل، ومن هذا القبيل إدخال الأمراض القاتلة على النفس أو الغير، والزوجة من نفس الرجل، قال تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً..."<sup>(٥)</sup> وقال تعالى: "وخلق منها زوجها"<sup>(٦)</sup> فيدخل فيه ما معنا من توقي الأمراض المهلكة والقاتلة بالفحص الطبي قبل الزواج<sup>(٧)</sup>.

(١) تفسير الطبري ج ٢ ص ٢٠٠ ط دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٤٣، ٣٤٤، ط دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٨ م.

(٢) سورة النساء من آية ٧١.

(٣) قال القرطبي في جامعة ردا على القدرية: "ليس في الآية دليل على أن الحذر ينفع من القدر شيئاً، ولكننا تعبدنا بالأنا لنقل بأيدينا إلى التهلكة..." يراجع تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٧٤، ط دار الشعب القاهرة. الطبعة الثانية سنة ١٤٧٢ هـ.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) سورة النحل من الآية ٧٢.

(٦) سورة النساء من الآية الأولى.

(٧) وقال الشوكاني: "أى لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضاً إلا بسبب أثبته الشرع، أو لا تقتلوا أنفسكم باقتراف المعاصي، أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني..." يراجع: فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ ط دار الفكر بيروت لبنان.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يوردن ممرض على مصح"<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني - رحمه الله - قال العلماء: الممرض: صاحب الإبل المراض، والمصح: صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على صاحب الإبل الصحاح؛ لأنه ربما أصابها الممرض بقدر الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

خامساً: وروى عن النبي ﷺ "لا يورد ذو عاهة على مصح"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "كره أن يخالط المعيوه الصحيح، لئلا يناله من نطقه وحكته نحو مما به"<sup>(٤)</sup>.

سادساً: روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان في وفد تقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: "أن ارجع، فإننا قد بايعناك" وفي رواية "إننا قد بايعناك فارجع"<sup>(٥)</sup>.

٤- روى البخاري في صحيحه، تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"<sup>(٦)</sup>.

٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ: "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين"<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٧٧، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٧ ص ١٨٧ ط مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(٣) زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم ج ٣ ص ١٧٣ ط دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢١٥٨.

(٦) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥٨.

(٧) قال ابن حجر في الفتح: أخرجه أبو نعيم بسند واه، فتح الباري ج ١٠ ص ١٥٩ ط دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٩ هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين بن الخطيب.

قال ابن القيم: "وهذه العلة- يعنى الجذام- عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته- أى بنفسه- فالنبي ﷺ لكمال شفقتة على الأمة ونصحها لهم نهاهم عن الأسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه، فإنها نقاله، وقد يكون خوفها من ذلك ووهما من أكثر الأسباب فى إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم مستول على القوى والطبائع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معاين فى بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء"<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاتى: قالوا ويمنع - أى المجذوم- من الاختلاط بالناس.."<sup>(٢)</sup>.

وقال: "واختلفوا فى أنهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس، ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم وعليه أكثر الناس أم لا يلزمهم التنحي، قال ولم يختلفوا فى القليل منهم... ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم فى الماء فإذا أقدروا على إستنباط ماء بلا ضرر أمروا به، وإلا استنبطه لهم الآخرون أو أقاموا من يستقى لهم، وإلا فلا يمنعون"<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٢، وقد تأيد كلام ابن القيم رحمه الله تعالى بما توصل إليه الطب الحديث من حقيقة العدوى وكيفية انتقال المرض، يراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٣، الحقائق الطبية فى الإسلام ص ١٤١ وفيه أن العدوى بالجذام تنتقل عن طريق الرذاذ الخارج من الأنف والدم أثناء الكلام والعطس والسعال، وأنه يحدث تشوهات كبيرة فوجه المصاب به يصبح كوجه الأسد (سحنة الأسد) بسبب كثرة التجميعات الناشئة عن العقيدات الصغيرة التى تنبت تحت الجلد" ثم نقل كلام الإمام ابن القيم، يراجع ص ١٤١ من الحقائق الطبية فى الإسلام.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧ والنقل عن القاضى عياض شارح مسلم.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

٦- وفى الصحيحين عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ فى الطاعون. فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بنى إسرائيل وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه"<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم فى زاد المعاد: "وقد جمع النبى ﷺ للأمة فى نهيهِ عن الدخول إلى الأرض التى هو بها، ونهيهِ عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإن فى الدخول فى الأرض التى هو بها تعرضاً للبلاء وموافاة له فى محل سلطانه وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التى أرشد الله سبحانه وتعالى إليها، وهى حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية"<sup>(٢)</sup>.

وقال فى موضع آخر: "وفى المنع من الدخول إلى الأرض التى وقع بها عدة حكم: أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثانى: الأخذ بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد، الثالث: ألا يستنشقوا الهواء الذى قد عفن وفسد فيمرضوا، الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل بمحاورتهم من جنس أمراضهم، الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها"<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٢٨١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٣٧.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١١٥.

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ١١٦، والمعنى هو أن مخالطة المرضى، وهى مظنة العدوى، تجعل عند المخالط نوع تشاؤم وتطير، وكأنه سيوقعه فريسة الاعتقاد فى تأثير الأمراض بذاتها أو تجعله يتتبع الأوهام والخرافات، أما الامتناع عن المخالطة فإنه يدفع ذلك، راجع الحقائق الطبية فى الإسلام ص ٥٨، ٥٩.

٧- وعن أبي خزيمة عن أبيه - رضى الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقئها، ودواء ننداوى به، وتقاة ننتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله..<sup>(١)</sup>

قال الشوكاني: "قوله: وتقاة ننتقيها: أى ما ننتقى به ما يرد علينا من الأمور التي لا نريد وقوعها بنا"<sup>(٢)</sup>.

٨- وعن فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أرض عندنا يقال لها أرض أبين - وهي قرية على سيف البحر ناحية اليمن - هي أرض ريفنا، وإنها وبئة، أو قال: وبؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها عنك، فإن من القرف التلث"<sup>(٣)</sup>.

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي ألا يسكن هذه الأرض التي هي وبئة.

قال الشوكاني: "والقرف - بفتح القاف والراء بعدها فاء - هو ملامسة الداء ومقاربة الأوباء، ومدانة المرضى، وكل شئ قارفته والتلف: الهلاك: يعنى من قارب متلفاً يتلف، وإذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقاً له فيتركها"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى، وقال حديث حسن صحيح. سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٩٩ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠١.

(٣) رواه أبو داود والبيهقى وفى سند مقال، لكن وثق أهل الحديث رجاله وله شاهد من الصحيح الوارد فى الوقاية من الأمراض كحديث الطاعون. يراجع سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩ ط دار الفكر، سنن البيهقى ج ٩ ص ٣٤٧، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥.

(٤) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٥، وفى كتاب الحقائق الطبية فى الإسلام يقول مؤلفه الطبيب الدكتور عبد الرزاق الكيلانى: "هذا الحديث دليل على وجود العدوى، وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يخشى على الأصحاء أن يصيبهم المرض إذا هم خالطوا المرضى أو لاسوهم، أو دخلوا مناطق الوباء، وإن كان ذلك لا يتم إلا بمشيئة الله سبحانه وتعالى، ولكن درهم وقاية خير من قنطار علاج، لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم الأصحاء من مخالطة المرضى وملامستهم، ومن دخول الأراضى الوبئة، وهذا أساس حفظ الصحة وأساس الوقاية من الأمراض ومكافحتها أيضاً، وهذا ما أمر به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً، يوم أن كان الناس فى العالم أجمع ينسبون الأمراض إلى الأرواح الشريرة والشياطين. الحقائق الطبية فى الإسلام ص ١٣٨، ١٣٩.

### الإجماع:

وقد ورد فى الصحيح ما يفيد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على شرعية توقي الأمراض، وهو إجماع مستنده السنة، وقد كان هذا فى غزوة غزاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نزل على رأيه بقية الصحابة وتأييد موقفهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ففى الصحيح أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ<sup>(١)</sup> لقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبره أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال لابن عباس: ادع المهاجرين الأولين، قال فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر فلا نرى أن ترجع عنه، وقال آخرون معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال عمر: ارتفعوا عنى، ثم قال ادع لى الأنصار، فدعوتهم له، فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنى ثم قال: ادع لى من هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر فى الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين: أفراراً من قدر الله تعالى؟ قال: لو غيرك قالها يا أبو عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت ودايا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة، ألسنت إن رعيتهما الخصبة رعيتهما بقدر الله تعالى، وإن رعيتهما الجدبة رعيتهما بقدر الله تعالى؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً فى حاجاته - فقال: إن عندى فى هذا علما سمعت من

(١) سرغ: قرية فى الطرف الجنوبى من بلاد الشام مما يلى الحجاز شمالاً.



رسول الله ﷺ يقول: "إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه"<sup>(١)</sup>.

وقد سبق إيراد كلام أهل العلم في حكمة هدى النبي ﷺ في منع الدخول إلى أرض الوباء على من هو خارجها، ومنع الخروج منها على من هو فيها، وهو ما قرره العلم الحديث، بعد أن أصبحنا نعرف الكثير عن طبائع الأمراض المعدية المسببة للأوبئة، فقد أقر أهل الطب طريقة الحجر على المصابين في الأوبئة وتحديد تحركاتهم أو عزلها في أقسام خاصة بالعزل في المستشفيات؛ للتقليل من فرصة انتشار الوباء في المجتمع، وصنفوا الأمراض القابلة للعدوى في أبواب، بحسب خطورتها وقدرتها على إحداث الوباء<sup>(٢)</sup>.

وما سبق إيراده من نصوص شرعية من الكتاب والسنة كان طرفاً من هدى الشارع الحكيم في الوقاية من الأمراض بعدم المخالطة أو بالحجر الصحي أو التحرز عند المخالطة، وهو أصل نفيس لكل ما يراه أهل العلم سبيلاً للوقاية من الأمراض وطريقاً للحد من انتشارها، والفحص الطبي قبل الزواج من هذه السبل فيكون مشروعاً، وإذا اقتضى الأمر الإلزام به فلا يبعد أن نقول بمشروعية الإلزام أيضاً.

لكن هناك من النصوص الشرعية ما يبدو من ظاهرها التعارض مع المعطيات الشرعية السابقة في الوقاية من المرض، بيد أن المحققين من العلماء دفعوا هذا التعارض فجمعوا بين النصوص وبعضها، على النحو التالي.

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١٦٣، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٠.

(٢) يراجع النقل عن ابن القيم وغيره من العلماء في حديث أسامة بن زيد عن الطاعون، ويراجع في تأييد هذا الكلام بمعطيات الطب الحديث، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ص ٧٠٤، ٧٠٥، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلانى ص ١٣٢، ١٣٣.

## نصوص ظاهرها خلاف ما سبق والجمع بينهما:

١- أخرج الشيخان عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي: ما بال الإبل تكون كأنها الطباء فيخالطها البعير الأجراب فيجربها؟! قال ﷺ: فمن أعدى الأول؟"<sup>(١)</sup>، وكذا أخرج مسلم عن طريق جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى ولا طير ولا غول"<sup>(٢)</sup>.

٢- وروى الترمذى من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوب فأدخل يده في القصة وقال "كل باسم الله وتوكلا عليه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أفاض العلماء في الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً وجمعوا بينها أحياناً، ومن ذلك ما يلي:

١- قال الشوكاتى: والحديث الذي فيه أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه، قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من حديث

(١) صحيح البخارى ج ٥ ص ٢١٦١، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٢، والطيرة: التشاؤم والصفر: كانت العرب تزعم أن البطن حية يقال لها صفر تصيب الإنسان والحيوان إذا جاع فتؤديه، أو شهر صفر الذى كانوا يتشاءمون منه، وأنه يعدى. والهامة: اسم طائر كانت العرب تزعم أن روح القليل الذى لا يدرك ثأره تصير هامة تطير وهى تقول: اسقونى، اسقونى، حتى يدرك ثأر القليل. وقيل غير ذلك. يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢١٥، ط دار إحياء التراث العربى بيروت الطبعة الثانية.

(٢) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٤٤، والغول: تزعم العرب أنه نوع من الشياطين يظهر للناس فى الغلاة فيقولهم، أى يضلهم أو يهلكهم. يراجع شرح النووى لصحيح مسلم ج ١٤ ص ٢١٧.

(٣) رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المفضل ابن فضالة ونقل أن هذا الحديث يروى من فعل ابن عمر قال: وحديث شعبة، يعنى الموقوف على ابن عمر، أثبت عندى وأصح. يراجع سنن الترمذى ج ٤ ص ٢٦٦.

يوسف بن محمد عبد المفضل بن فضالة... قال "والمفضل بن فضالة البصرى كنيته أبو مالك، قال يحيى بن معين ليس بذلك، وقال النسائي ليس بالقوى...؟ (١).

وقال ابن القيم: "وأما حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد المجنوم فأدخلها معه في القصة فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذى أنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب" (٢).

٣- ونقل ابن القيم أن أكل النبي ﷺ مع المجنوم محمول على الأكل اليسير أو على من به جذام يسير لا تحصل معهما العدوى.

وقال - حكاية عن بعض من جمع بين أحاديث الأمر باجتئاب المجنوم وما ورد من أكله ﷺ معه-: وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة فلا بأس به ولا تحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة، فنهى سدا للذريعة وحماية الصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين، وقالت طائفة أخرى يجوز أن يكون هذا المجنوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يعدى، وليس الجذمي كلهم سواً، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته ولا تعدى، وهو من أصابه من ذلك شئ يسير، ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه، فهو أنه لا يعدى غيره أولى وأحرى (٣).

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٦.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٤.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع، هذا وقد تأيد كلام ابن القيم وما نقله عن العلماء من أوجه للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، تأيد بمعطيات الطب الحديث. قال صاحب الموسوعة الطبية الفقهية بعد أن أورد تلك الأحاديث "وقد أفاض العلماء فى الكلام حول هذه الأحاديث، فرجحوا بينها حيناً وجمعوا بينها أحياناً، ونحن نقول بناء على ما أصبحنا نعرفه اليوم من طبيعة الأمراض المعدية: إن حصول العدوى أمر ثابت لا ريب فيه، وقد =

قال ابن القيم: وقالت فرقة أخرى "إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدى بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجنوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفى، ونهى عن القرب ليبين لهم أن هذه من الأسباب التي جعلها الله تعالى مفضية إلى مسبباتها، ففى نهيه إثبات الأسباب، وفى فعله بيان أنها لا تستقل بشئ، بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت" (١).

٤- وأما حديث "لا عدوى..." برواياته المختلفة فقد أورد العلماء أوجه عدة جمعاً بينه وبين أحاديث الفرار من المجنوم والتوقى منه، وعدم الدخول إلى أرض الطاعون، وعدم إيراد الممرض على المصح، وأظهر هذه الأوجه هو أن نفي العدوى إنما هو نفي اعتقاد تأثيرها بذاتها فى إحداث المرض ونقله، لأن كل شئ بأمر الله تعالى وتقديره.

= أصبحنا نعرف آلاف الأمراض المعدية التى تصيب البشر بطرق مختلفة، غير أن حصول العدوى يحتاج إلى شروط معقدة، وكل مرض من الأمراض المعدية يعدى بطريقة خاصة به، فمنها ما ينتقل عن طريق الطعام والشراب، ومنها ما ينتقل عن طريق الدم بالحقن مثلاً، ومنها ما ينتقل عن طريق الممارسات الجنسية.. أضيف إلى لكل نوع من العوامل الممرضة جرعة نسميها الجرعة المعدية، فلا تحصل العدوى إلا بدخول عدد معين من تلك العوامل إلى جسم الصحيح، كما أن الاستعداد للعدوى يختلف من شخص لآخر ومن عرق بشرى لآخر، وللظروف الجوية وغيرها من الظروف أثر فى حصول العدوى، علماً بأن العدوى نادراً ما تحصل من ملامسة واحدة أو مخالطة عابرة، بل يحتاج فى الغالب لمخالطة حميمة طويلة الأمد... وهكذا نجد أن للعدوى شروطاً كثيرة معقدة لا تحصل من دونها، ولهذا لا تصيب العدوى كل الذين دخل العامل الممرض فى أجسامهم.. وعلى ضوء هذه الحقيقة يمكن أن نفهم تصرف النبي ﷺ مع المجنوم".

الموسوعة الطبية الفقهية ص ٧٠٢، ٧٠٣.

وكذلك نقل الدكتور عبد الرازق الكيلانى كلام ابن القيم عن الجذام وعدواه، وقال إن هذا الكلام لا يختلف بشئ عما نعرفه الآن". الحقائق الطبية فى الإسلام ص ١٤٢.

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٤.

فتحمل أحاديث الفرار من المجذوم والنهي عن إيراد الممرض على المصح، وعدم الدخول إلى أرض الطاعون على مراعاة الأسباب التي جعلها الله تعالى طريقاً لانتقال المرض، ويحمل حديث نفي العدوى على إرادة إيصال ما كان العرب يعتقدونه من تأثير العدوى بنفسها، وإنما هي بأمر الله تعالى، فهو الذي إن شاء أعدى وأمراض، وإن شاء لم يعد ولم يمرض، ولذا قال النبي ﷺ للأعرابي "فمن أعدى الأول؟" ليفهمه أن العدوى لا تؤثر بنفسها وإنما بمشيئة الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: "قال ابن الصلاح: ووجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها، لكن الله سبحانه يتفق جعل مخالطة المريض سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب"<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم بالنسخ: أي أن حديث الأكل مع المجذوم، وحديث لا عدوى ناسخ لحديث النهي عن مخالطته، وهو ضعيف؛ لعدم ثبوت التاريخ، ولعدم التسليم بالنسخ؛ بدليل عمل الصحابة في مسألة الطاعون مع عمر رضي الله عنه.

وقال بعضهم أن حديث "لا عدوى من قبيل عدم المحفوظ، لا يقوى على معارضة المحفوظ، فقد روى أن أبا هريرة كان يروى "لا عدوى" ثم شك فيه وتركه وأنكره وروى "لا يورد ممرض على مصح". ولكن يضعف هذا الحمل أن حديث لا عدوى، روى من طريق جابر وغيره.

(١) في هذا المعنى فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ١٦٠، شرح النووي ج ١٤ ص ٢١٣ وهناك ملحظ نفسي هام جدا في نفي العدوى، فهو يقضى على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولى عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم، أو أي مريض يقابلونه، فإذا اعتقد المؤمن اعتقاد جازما بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه، واطمأن إلى قدر الله، وتعامل مع المرض المعدى ومع المريض المصاب بمرض معد بهدوء ودون خوف.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧.

وقال بعضهم أن النبي ﷺ خاطب كلا بما يناسبه، فمن قوى توكله وإيمانه قال له "لا عدوى"، ومن ضعف توكله أمره بالتحفظ والاحتياط، وهو بدوره ضعيف؛ لأن أحاديث النهي عن المخالطة وعدم الدخول إلى أرض الطاعون أحاديث عامة على ما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

فظهر مما سبق أنه لا تعارض بين الأحاديث وبعضها، فأحاديث الوقاية من الأمراض تنبئ إلى ضرورة الأخذ بالأسباب التي قدرها الله تعالى، وأحاديث نفي العدوى تحمل على نفي اعتقاد تأثير العدوى بطبعها وإنما بقدر الله تعالى، وحديث الأكل مع المجذوم على تقدير صحته، محمول على أنه من باب المخالطة اليسيرة التي لا تعدى. والله أعلم.

(١) في هذا المعنى فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ١٦٠، شرح النووي ج ١٤ ص ٢١٣ وهناك ملحظ نفسي هام جدا في نفي العدوى، فهو يقضى على عقدة الخوف من المرض لدى بعض الأشخاص الذين يستولى عليهم الذعر لأية وعكة تصيبهم، أو أي مريض يقابلونه، فإذا اعتقد المؤمن اعتقاد جازما بأن العدوى لا تحصل إلا بإذن الله تعالى طابت نفسه، واطمأن إلى قدر الله، وتعامل مع المرض المعدى ومع المريض المصاب بمرض معد بهدوء ودون خوف.

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧.

(١) تراجع هذه الأقوال في: زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٣، نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧.

## الفرع الثاني

### هدى الشارع في الحث على حسن اختيار

### الزوجين من الناحية الصحية

من عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تكف بتتظيم عقد الزواج إنشاءً وآثاراً، وإنما أخذت بيد المقبل على الزواج فهدهته إلى مناسبات الاختيار للطرف الآخر، وهذا من منطوق أن عقد الزواج هو عقد الحياة، ومن منطوق توفيق الشرع إلى ديمومة العلاقة الزوجية واستقرارها، وهذا وذلك إنما يتحققان بحسن الاختيار وتلافي أسباب النفور والشقاق قدر المستطاع.

ولقد جعلت الشريعة الدين هو المناط الأعظم في الاختيار، وضمت إليه مجموعة من المناطات تهدف إلى تحقيق المقاصد السالفة.

قال ﷺ: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: "تتكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"<sup>(٢)</sup>.

وهناك مناسبات أخرى راعاها الشرع واحترمها وأقرها بالإضافة إلى الدين، كالجمال والبركة والعقل وطيب المنبت<sup>(٣)</sup>، يضاف إلى ذلك أن تكون المرأة ولوداً، وألا تكون ذات قرابة قريبة.

(١) رواه ابن ماجه والترمذى والحاكم، وقال الترمذى حديث حسن غريب، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٢ وسنن الترمذى ج ٣ ص ٣٩٥، المستدرك على الصحيحين ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) متفق عليه، صحيح البخارى ج ٥ ص ١٩٥٨، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦.

(٣) لمزيد من التفصيل راجع الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى، فقد أورد أحاديث عدة تضمنت مناسبات الاختيار ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها ط دار الحديث ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، والموسوعة الفقهية الميسرة، الزواج للدكتور محمد إبراهيم الحنفاوى ص ٤٦ وما بعدها ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

ونقف عند الوصفين الأخيرين، لتعلقهما بما نحن فيه، وهما أن تكون ولوداً، أى ممن يولد لها، وألا تكون ذات قرابة قريبة.

أما أن تكون المرأة ولوداً، فعن معقل بن يسار ﷺ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى أصبت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بكم الأمم"<sup>(١)</sup>.

### قال العلماء: وتعريف الولادة بشيئين:

الأول: سلامة جسمها من الأمراض التى تمنع الحمل، ويستعان لمعرفة ذلك بالمختصين.

الثاني: النظر فى حال أمها وحال أخواتها المتزوجات، فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب هى تكون كذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم طباً أن المرأة حينما تكون من الصنف الولود تكون فى الغالب فى صحة جيدة وجسم قوى سليم.

وأما الاغتراب فى النكاح فهو أمر لاحظته الناس بفطرتهم وتجربتهم ففطنوا إلى أن من الأمراض ما هو متوارث ينتقل بين الأقارب فى أحيان كثيرة، وقد راعى الشرع ذلك.

(١) سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٢٠، صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٣٦٣، وكذا رواه الحاكم فى

مستدركه وقال صحيح الإسناد. المستدرك ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ج ١ ص ٤٦ ط دار السلام الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م الموسوعة الفقهية للدكتور الحنفاوى

الزواج ص ٥٦.

فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لبني السائب - وهم قبيلة من العرب - "قد أضويتم؛ فانكحوا الغرائب" وفي رواية: "اعتربوا؛ لا تضوا" وفي أخرى قال: "لا تتكحوا القرابة القريبة؛ فإن الولد يخلق ضاويًا"<sup>(١)</sup>.

والضوى: الضعف والهزال، فالمعنى أن نكاح القريبات ينتج نسلا ضعيف البنية، وقد ثبت طبيا أن البعض الصفات الوراثية الحاملة لمرض وراثي تنتقل إلى الذرية بين الأقارب أكثر؛ لأن كلا الزوجين يحمل نفس الصفة، ومن هنا الفحص الطبي للوقوف على ما إذا كان كل من الزوجين أو أحدهما حاملاً للجين المسئول عن المرض<sup>(٢)</sup>. وهنا ملحظان:

الأول: قد يقال إن الكلام السابق كله في مراعاة متعلقة في المرأة دون الرجل، مع أن الكلام عن الفحص الطبي يقتضى مراعاة ذلك في الزوجين؟ والجواب: هو أن الأصل في الزواج قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> فكل أمر مقرر للرجل هو أيضا مقرر

(١) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأثار إحياء علوم الدين: قال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا "قلت: إنما يعرف من قول عمر رضي الله عنه أنه قال لآل السائب: قد أضويتم فانكحوا في النوايح" رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال: معناه، تزوجوا الغرائب، قال: ويقال: "أغربوا لا تضوا". يراجع تخريج الحافظ العراقي المعروف بالمعني عن حمل الأسفار في الأسفار، بهامش إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٤٧ دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتور إكرام عبد السلام ص ٧٠، ٧١، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٦-٨٨ ويراعى أن هذه النصوص لا تفيد النهي عن زواج الأقارب، وإنما تفيد فقط الكراهة في حالة وجود ما يخشى منه سراية مرض وراثي بين قريبتين لعائلتهما تاريخ وراثي مع مرض بعينه، ولعل بنى السائب الذين أمرهم عمر بذلك كانوا كذلك. يقول الدكتور الكيلاني في كتابه القيم الحقائق الطبية في الإسلام... وأكرر هنا أن الأقارب إذا كان أبأؤهم وأجدادهم سالمين تماما من الأمراض والتشوهات فلا مانع مطلقا من زواجهم من بعضهم بعضا، وإنما يكون ذلك إذا كان ثمة أمراض أو تشوهات في السوابق الوراثية... يراجع ص ٨٨ من هذا الكتاب.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

للمرأة، ثم إن المقصد الشرعي واحد، فالولادة والنسل مقصد من مقاصد الشرع في الزواج، ومن ثم فإن مراعاة هذا المقصد يقتضى النظر في صلاحية كلا الزوجين للتكاثر والإنجاب، وهو أيضا واضح في عدم الزواج بالقريبات، فإنه يقتضى ذلك في الأقارب من الرجال.

والدليل على ذلك: أنه أمر صحابياً خطب امرأة بأن ينظر إليها، فقال له: "انظر إليها؛ فإن في عين الأنصار شيئا"<sup>(١)</sup>، والنظر أيضا مشروع للمرأة، فقد قال عمر رضي الله عنه في ضوء ما فهمه من هدى النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح؛ فإنهن يحببن ما تحبون"<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن النظر يقتضى المعرفة الوقوف على ما قد يكون هناك من مرض أو غيره.

الثاني: أن مراعاة الشرع للصحة الإنجابية، ومراعاته لسلامة الذرية يقتضى مراعاة السلامة من الأمراض التي تعدى والأمراض التي تورث، والمقصد هو استقرار الأسرة وسلامة الذرية، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم..."<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم يراجع مسلم ج ٢ ص ١٠٤٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ "يعد أحذكم إلى بنته فيزوجها القبيح؟ إنهن يحببن ما تحبون" يراجع سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢٤٤، مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ١٥٨.

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم في المستدرک وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٣، سنن البيهقي الكبرى ج ٧ ص ١٢٣، المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٦٢.

### الفرع الثالث

## هدى الشارع في إلزام المتعاقدين بالإخبار

### عن العيوب في عقد الزواج

الأصل العام في العلاقات العقدية في الشرع هو وجوب الصدق وتحريم الغش، ولا شك أن عقد الزواج الذي هو أشرف العلاقات العقدية وأسامها أولى بذلك.

فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له"<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه"<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا"<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن وردت في وجوب الإفصاح عن العيوب في البيع وحرمة كتمان العيب فيه، إلا أن هذا ينصرف أيضاً إلى كل عقد من العقود التبادلية، وعقد النكاح أولها بذلك؛ لأن محله أعظم من أن يكون مجرد مال هو غاد ورائح، بل إنه أخطر من كل ذلك فهو عقد الحياة، ومقصد الشارع منه من أعظم المقاصد.

(١) رواه ابن ماجه، قال ابن حجر في الفتح وإسناده حسن. يراجع سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٥٥، فتح الباري ج ٤ ص ٣١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسند ج ٣ ص ٤٩١.

(٣) رواه مسلم، يراجع صحيح مسلم ج ١ ص ٩٩.

قال ابن القيم - رحمه الله -: "وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه أو أبي جهم رضي الله عنه: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه". فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب"<sup>(١)</sup>.

وقد جمع ابن عباس بين النكاح والبيع والعيوب، فقال فيما رواه البيهقي عنه بسند جيد: "أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء"<sup>(٢)</sup>.

ولعل الغرض من هذا الإلزام هو تفادي ما قد يترتب على عدم مراعاة ذلك من احتمال فسخ العقد عند الاطلاع على العيب، وعقد الزواج لا يتحمل ذلك لخطورة آثاره.

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٥، والحديث رواه مسلم، يراجع صحيح مسلم ج ٢ ص ١١١٩.

(٢) سنن البيهقي ج ٧ ص ٢١٥، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٨.

## الفرع الرابع

### هدى الشارع فى إنبات الحق فى الفسخ عند الاطلاع

#### على العيوب المنفرة أو المخلة بالمقصود

#### الشرعي من عقد الزواج

وهذا الأمر قرين سابقه؛ لأن الإلزام الشرعي بالإفصاح عن العيوب يرتب جزاء على مخالفته، وهو إعطاء الحق للطرف الآخر فى طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب.

وللفقهاء تفصيلات عدة فى قضية الفسخ بالعيب ما بين موسع ومضيق، لكن المختار هو أن كل عيب لاحق بالرجل أو بالمرأة ينفر الطرف الآخر، أو يخل بالمقصود من عقد النكاح وهو الإعفاف والإيناس والاجتماع بيبح للطرف الآخر أن يطلب الفسخ عند الاطلاع عليه<sup>(١)</sup>.

(١) قال الإمام ابن القيم - حاكياً موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب فى النكاح، ومبيناً الصواب -: "اختلف الفقهاء فى ذلك، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب ألبته، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة، وقال الشافعى بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة، وزاد الإمام أحمد عليهما أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين، ولأصحابه فى نتن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمنى فى الفرج والفروج السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول وقطع البيضتين والسل - وهو البيضتين - وكون أحدهما خنثى مشكلاً والعيب الذى بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد العقد وجهان. وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية فى البيع. وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه، ولا مظنته ولا من قاله.. وهذا القول هو القياس.

وأما قول ابن حزم ومن وافقه، وأما الإقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما أو كون الرجل كذلك، من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم "فماذا رضي الله عنه يقول فى العيوب التى هذا عندها كمال بلا نقص؟ والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة =

وسنكتفى هنا ببيان الأصول الشرعية الدالة على ذلك:

فعن زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها بياضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: خذى عليك ثيابك" ولم يأخذ مما آتاها شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفى رواية أنه قال لها: "ضمى إليك ثيابك والحقى بأهلك، وألحق لها مهرها"<sup>(٢)</sup>.

وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم ردها إلى أهلها وقال: "لستم على"<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: إيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"<sup>(٤)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: إيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاعت قرت، وإشاعت فارقت"<sup>(٥)</sup>.

= يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة فى النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مضروراً قط، ولا مغبوناً بما غربه وغبنه، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.. "ثم ساق الأدلة على رجحان هذا القول .. زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣، ٤٤.

(١) رواه أحمد والبيهقى وفى سنده ضعف، يراجع مسند أحمد ج ٣ ص ٤٩٣ ط مؤسسة قرطبة بمصر، سنن البيهقى الكبرى ج ٧ ص ٢١٤، ٢٥٦، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٨.

(٢) سنن البيهقى ج ٧ ص ٢٥٦.

(٣) سنن البيهقى ج ٧ ص ٢١٣، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٠.

(٤) رواه مالك فى الموطأ ورجاله ثقات، يراجع موطأ مالك ج ٢ ص ٥٢٦، سبل السلام ج ٣ ص ١٩٩.

(٥) الموطأ ج ٢ ص ٥٦٣، السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢١٥، ومثل هذا روى عن على رضي الله عنه، يراجع سنن الدار قطنى ج ٣ ص ٢٧٦.

وروى أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على بعض السعابية، فتزوج امرأة - وكان عقيماً - فقال له عمر: أعلمتها أنك عقيم. قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها<sup>(١)</sup>.

وروى أنه أجل مجنوناً سنة، فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته<sup>(٢)</sup>.

وروى أنه قضى في العنين أن يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما، ولها المهر، وعليها العدة<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً هذا عن جماعة من السلف - عثمان عبد الله ابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٤)</sup>.

ويراعى أن الفسخ في العقود المالية أمره هين فمآله إلى تراد البديلين؛ رفعا لآثار العقد المفسوخ، وما يربته من خسران أمره هين أيضاً؛ لأن خسارة المال متوقعة متحملة، وأما الفسخ في عقد الزواج فأمر ينطوى على عظيم الضرر المالي والنفسي، وقد يتعدى إلى الذرية إن كانت ذرية، ومن ثم فإن تبادى هذا الأثر أولى من اقتراف سببه، وتفاديه يكون بالإخبار عن العيوب، وبالتعاون على إطلاع الآخر عليها، بدلا من إخفائها أو من عدم التأكد من الخلو والبراءة منها؛ لأن هذا سيفضى إلى احتمال الفسخ وهدم الأسرة وفصم عراها بعد توثيقها بالعقد.

وكل هذا يدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ومشروعية الإلزام به عند وجود ما يقتضى ذلك.

## المطلب الثاني

### الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية عبارة عن أحكام شرعية كلية تتدرج تحتها جزئيات فرعية كثيرة تأخذ حكمها، وهذه الأحكام الكلية حصيلة نظر فقهي عميق واجتهاد في استقراء الأدلة الشرعية، ووقوف على المقاصد والأهداف العامة للشرعية من خلال الكتاب والسنة واجتهادات الصحابة في القضايا الفرعية<sup>(١)</sup>. والرجوع إلى القواعد الفقهية عند دراسة القضايا المعاصرة، بل عند دراسة أى قضية، يمثل الآن ضرورة اجتهاديه، وخصوصا في النوازل التي لا يحكمها نص صريح خاص، فهي تعين على إلحاق المسألة المعروضة بأشباهها من المسائل المحكوم عليها، كما تعين على تخريج هذه المسألة على نظائرها في الفقه<sup>(٢)</sup>.

والوقوف على القواعد الفقهية هنا ليس المراد منه الاستدلال على حكم المسألة المعروضة من نفس القاعدة، وإنما الاستدلال على حكمها من دليل القاعدة، وخصوصاً أن الكثير من القواعد الكلية هي في أصلها نصوص شرعية، كقاعدة "لا ثواب إلا بالنية" وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" الخ، هذا

(١) حول مفهوم القواعد الفقهية وأدلتها يراجع القواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى ص ٤٣، ٢٦٩ ط دار القلم دمشق ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م الطبعة السادسة.

(٢) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز عزام ص ٥١، ٥٢ ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة سنة ١٩٩٨م، المدخل إلى فقه النوازل للدكتور عبيد الناصر أبو البصل ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ج ٢ ص ٦٢٦، ٦٢٧.

(١) سنن سعيد بن منصور ج ٢ ص ٨١ ط الدار السلفية بالهند سنة ١٩٨٢.

(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣.

(٣) رواه البيهقي ورجاله تقاب. سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٢٦، سبل السلام ج ٣ ص ٢٠٠.

(٤) زاد المعاد ج ٤ ص ٤٣.



بالإضافة إلى القواعد التي صاغها الفقهاء استنباطاً من النصوص الشرعية فهي لا شك راجعة إلى أدلة شرعية من الكتاب والسنة وأفضية الصحابة<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن التأصيل لحكم المسألة المعروضة بالقاعدة الفقهية يعطى لمن يعتمد عليه اطمئناناً إلى صحة نظره، كما يعطى لرأيه أرجحية وقوة على رأى غيره؛ لأنه بالرجوع والاعتماد على القواعد الفقهية يكون قد بحث المسألة في ضوء الإتجاهات الكلية العامة في الشريعة، ويكون في مأمن من أن يخطئ جهة الاستدلال أو طريق النظر<sup>(٢)</sup>.

وبالبحث في إتجاهات المعاصرين في تناولهم لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج تبين أن هذه المسألة يمكن دراستها في ضوء أكثر من قاعدة من القواعد الكلية الكبرى، والقواعد المندرجة تحتها، وسوف نتناول وجه اندراج هذه المسألة تحت كل قاعدة من القواعد المذكورة.

(١) وفي هذا خروج من الخلاف حول حجية القاعدة الفقهية في الاستنباط، وهذا لا يعنى الاقتصار على القواعد المستمدة من النصوص الشرعية، بل يشمل أيضاً القواعد التي توصل إليها الفقهاء إلى حكمها بالاجتهاد، لأنها لا شك تعتمد على أدلة شرعية إستقرأ وفهما، يراجع الخلاف في الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٨٤-٨٧ ط دار الفرقان بالأردن الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) عن أهمية القاعد الفقهية في المحافظة على وحدة المنطق العام للفقهاء ودفع التناقض عنه يراجع: القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور/ محمد عثمان شبير ص ٧٩-٨٣، القواعد الفقهية للدكتور على الندوى ص ٣٢٥-٣٢٨.

## الفرع الأول

### ارتباط المسألة بقاعدة "الأمر بمقاصدها"

هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي ترجع إليها أغلب فروع الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup>.

ومعنى القاعدة: هو أن الحكم على تصرفات المكلفين بكونها عبادة أو عادة، وبالحل والحرمة والصحة والفساد، وبكونها طاعة أو معصية، كل هذا يكون بحسب قصد الإنسان ونيته من التصرف قولاً كان أو فعلاً<sup>(٢)</sup>.

### والأصل في هذه القاعدة:

ما روى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: "النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتين كفتا وشفقتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والذنور وسائر العقود والأفعال"<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد الخمس الكبرى هي: الأمر بمقاصدها، والضرر يزال والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، واليقين لا يزول بالشك يراجع الأشباه والنظائر في الفروع للإمام السيوطي ص ٦ ط دار الفكر.

(٢) القواعد الكلية والضوابط الفقهية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٩٦ المقاصد الشرعية للدكتور عبد العزيز عزام ص ٧٧.

(٣) متفق عليه، صحيح البخارى ج ١ ص ٣٠، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٥١٥.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ج ٣ ص ١٢٣ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

وعلاقة هذه القاعدة بالمسألة واضحة بينه، من جهة أن القصد من تشريع الفحص الطبي قبل الزواج على جهة اللزوم أو الاختيار هو التحرز من انتشار الأمراض المعدية والأمراض الوراثية إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية، وهذا في حد ذاته مقصد حسن معتبر شرعاً؛ لما سبق ذكره من أدلة في الوقاية من الأمراض المعدية، يضاف إلى ذلك مقصد آخر، وهو ديمومة العلاقة الزوجية والحفاظ عليها من أن تدب في أوصالها أسباب التفكك والاحتلال عند الاطلاع على عيب أو مرض في الطرف الآخر، وهذا بدوره مقصد شرعي حسن، فالاعتماد على أي من هذه المقاصد في تشريع الفحص الطبي قبل الزواج اختياراً أو لزوماً يضمن عليه صفة المشروعية.

ومع ذلك فإنه تحت القاعدة أيضاً تندرج بعض الحالات النشاز التي يكون القصد من طلب إجراء الفحص فيها هو التشهير بالطرف الآخر أو تحطيمه نفسياً، وهذا يجعل الحكم يتغير، لكن تشريع الفحص في صورة أو أخرى من جهة ولى الأمر أو الدولة لا يقترن بهذا القصد، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

## الفرع الثاني

### ارتباط المسألة بقاعدة "الضرر يزال"

وقاعدة الضرر يزال من القواعد الخمس الكبرى<sup>(١)</sup>، ومعناها أن الضرر بكافة صورته وأنواعه واجب الإزالة شرعاً وعلى أي حال، سواء بعد وقوعه - بإزالة عينه - ، أو بتعويض المضرور أو قبل وقوعه، وذلك بالحيلولة بين المكلف وبين إتيانه سبب إحداث الضرر<sup>(٢)</sup>.

### والأصل في هذه القاعدة:

ما روى مالك وأحمد وابن ماجه وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبادة بن الصامت أن سول الله ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٣)</sup>.

وهو نص في تحريم الضرر، وتحريم مقابلة الضرر بالضرر، ومقتضى الحديث أن الضرر حرام، فإذا أوقع الضرر بأحد وجب رفعه، وأيضاً الواجب الحيلولة دون إحداث الضرر أو الضرار<sup>(٤)</sup>.

وبالجمله فإن الحكم الكلي للقاعدة هو وجوب إزالة الضرر؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب وهو يتضمن حكماً:

(١) سبقت الإشارة إليها ص ٣١١.

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ١٥٣، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٦٥.

(٣) الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥، المسند ج ١ ص ٣١٣، ج ٥ ص ٣٢٦، السنن ج ٢ ص ٧٨٤ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ج ٢ ص ٦٦ ولفظ الحديث صاغ ابن نجيم قاعدة الضرر يزال. يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.

(٤) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٧.

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (١) سبقت الإشارة إليها ص ٣١١.  
 (٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ١٥٣، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٦٥.  
 (٣) الموطأ ج ٢ ص ٧٤٥، المسند ج ١ ص ٣١٣، ج ٥ ص ٣٢٦، السنن ج ٢ ص ٧٨٤ والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ج ٢ ص ٦٦ ولفظ الحديث صاغ ابن نجيم قاعدة الضرر يزال. يراجع الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥.  
 (٤) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٧.

الأول: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه.

الثاني: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه.

**أولاً: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه:**

وذلك بالحيلولة دون إحداث الضرر، وهذا يعتمد على قاعدة سد الذرائع، فهي تعنى سد السبل المؤدية إلى الحرام ومنها الضرر، وهذا يمثل وقاية من حدوث الضرر بالنظر إلى مآل تصرف ما من التصرفات<sup>(١)</sup>.

والإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، أو التوعية به فيه هذا المعنى؛ لأن موضوعه التأكيد من البراءة من الأمراض المعدية أو الوراثة قبل الزواج، وهذا بمثابة تقاضى العدوى أو الإصابة بمرض من الأمراض الوراثة، فما دام الأطباء قد استقروا على أن مرضاً ما من الأمراض معد أو أن مرضاً ما من الأمراض وراثي، فإن الواجب توقي هذا الضرر بالتأكد من الخلو منه قبل الإقدام على الزواج<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه:**

ومقتضى هذا أنه إذا وقع الضرر على إنسان وجبت إزالته ورفع آثاره، وهذا قد يكون بإزالة عين الضرر إن أمكن، أو بالتعويض عن الضرر<sup>(٣)</sup>.

(١) ١١٦ ر.ه لوليا في التقييد (١)  
ر.ه بيوت للمدعي ر.ه لوليا في التقييد (٢)  
٥٢١  
(١) المرجع السابق ص ١٧٦. ر.ه ٩٠٠، ٦١٧، ٦١٥، ٥١٧، ر.ه ٢٠٠ في التقييد (٦)  
(٢) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٧، الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٤.  
(٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبيب ص ١٧٦. بحث محمد ر.ه لوليا في التقييد (١)

وصورة الإزالة هنا مرتبطة بما معنا، من جهة أنه إذا لم يمتثل المقدم على الزواج، فلم يجز فحصاً، ثم تبين إصابته بمرض من الأمراض المعدية أو الوراثة، كان للطرف الآخر أن يزيل هذا الضرر بطلب الفسخ<sup>(١)</sup>.

وذلك بالحيلولة دون إحداث الضرر، وهذا يعتمد على قاعدة سد الذرائع، فهي تعنى سد السبل المؤدية إلى الحرام ومنها الضرر، وهذا يمثل وقاية من حدوث الضرر بالنظر إلى مآل تصرف ما من التصرفات<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه:**

ومقتضى هذا أنه إذا وقع الضرر على إنسان وجبت إزالته ورفع آثاره، وهذا قد يكون بإزالة عين الضرر إن أمكن، أو بالتعويض عن الضرر<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا بالإضافة إلى تقرير مسئولية من تعمد إخفاء المرض المعدى عن نقل العدوى إلى الطرف الصحيح على جهة العمدية أو جهة الخطأ، يراجع: الإيدز أحكامه وعلاقته المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود بن مسعود الثبيتي، فقد بحث فى عقوبة مريض الإيدز إذا تسبب فى إصابة غيره- ومنه الزواج- بهذا المرض، بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة التاسعة العدد التاسع ج ٤ ص ٤٢٢ وما بعدها.

### الفرع الثالث

### ارتباط المسألة بقاعدة

### "درء المفسد أولى من جلب المصالح"

هذه القاعدة متفرعة عن قاعدة "الضرر يزال". ومعناها أن الشرع يقدم درء المفسد على جلب المصالح، وذلك فيما إذا ما اجتمع في أمر ما وجهان: أحدهما ينطوي على مصلحة، والآخر ينطوي على مفسدة، وتساوى الوجهان<sup>(١)</sup>.

قال السيوطي - رحمه الله -: "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات، ولذلك قال ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"<sup>(٢)</sup>، ومن ثم سوغ في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة، والفطر والطهارة، ولم يساغ في الإقدام على المنهيات، وخصوصاً الكبائر"<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي في شرحه للحديث: "هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام"<sup>(٤)</sup>.

(١) فإذا غلب وجه المصلحة أو المفسدة قدم. يراجع: المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٣، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٨٢.

(٢) متفق عليه صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٦٥٨، صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٥.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦٢، وإنما كان كذلك لأنه للمفسد سريانا وتوسعا كالوباء فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها. يراجع: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص ١٨٢.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٩ ص ١٠٢ ط دار إحياء التراث العربى بيروت. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢م.

فالشارع أطلق في اجتناب المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد بالمأمورات بقدر الطاقة.

وفيما معنا نجد الفحص الطبي فيه درء لمفسد، هي انتشار الأمراض الوراثية والمعدية عن المجتمعات والأسر، واضطراب الرابطة الأسرية وتفسخها، واهتزازها مادياً ومعنوياً، ودرء تلك المفسد مقدم على المصالح التي ينطوي عليها الزواج، من قصد الإعفاف، وقضاء الوطر بطريق شرعى وطلب الذرية والأنس والسكن مع الزوج، ولأن المفسد إن لم تكن مساوية لهذه المصالح فهي أغلب منها أو أقوى، وخصوصاً في الأمراض الوبائية المعدية والأمراض الوراثية المنتشرة في قبيلة معينة أو مكان معين<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

(١) مع ملاحظة أن درء المفسدة المتوقعة في مسألتنا يمثل مصلحة شرعية راجحة هي سلامة الذرية وسلامة الزوجين والمجتمع بالجملة. في هذا المعنى يراجع الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص ٧٨٤ المجلد الثاني من كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. - بيننا - ص ١٢٢ (٣)

## الفرع الرابع

### ارتباط المسألة بقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان

#### روى أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما"<sup>(١)</sup>

وفى معناها قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"<sup>(٢)</sup>، وقاعدة "يختار أهون الشريين"، وقاعدة "يرتكب أخف الضررين دفعا للضرر الأعظم"<sup>(٣)</sup>.

وهي أيضا متفرعة من قاعدة الضرر يزال باعتبار أن فيها دفع ضرر أعظم<sup>(٤)</sup>.

فالمفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر ما مفسدتان ولا تدفع إحداها إلا بإتيان الأخرى، وهنا نحكم القاعدة بارتكاب أخف المفسدين دفعا لأعظمهما، فمجالها الموازنة بين المفاسد عند اجتماعها وتلازم درئها على الوجه الآنف.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٩، م/ ٢٨ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) م (٢٧) من المجلة.

(٣) م/ ٢٩ من المجلة. يراجع القواعد الفقهية للندوي، حيث قال - بعد أن ذكر القواعد

الثلاث -: "هذه القواعد الثلاث تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين، وكلها متحدة تفضى إلى مفهوم واحد، يراجع: القواعد الفقهية ص ٣٨٨، وذكر الدكتور عزام أنه يمكن تخصيص قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" بما إذا كان الضرر الأشد واقعا، وتخصيص قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان..." بما إذا تعارض الضرران ولم يقع واحد منهما. يراجع المقاصد الشرعية ص ٢٢٧.

(٤) القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٨٣.

وهذا المعيار مستمد من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

فالقتال في الشهر الحرام مفسدة، والفتنة والصد عن الإسلام مفسدة، فيرتكب أخف الضررين - وهو القتال في الشهر الحرام - إذا لم يكن بد من فعل أحدهما؛ ذلك أن المشركين صدوا رسول الله ﷺ وردوه عن المسجد في الشهر الحرام، ففتح الله على نبيه في الشهر الحرام من العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام<sup>(٢)</sup>.

هذا ومن لطيف ما استدلل به العلماء على هذه القاعدة ما روى عن أنس بن مالك ﷺ أن أعرابيا قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ "دعوه" فلما فرغ، أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصبت على بوله<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي "...وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفها، فقوله ﷺ "دعوه" لمصلحتين: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التجسس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتجست ثيابه وبدنه، وموضع كثيرة من المسجد"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة الآية ٢١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٧٩، وراجع في الاستدلال بالآية على القاعدة القواعد الفقهية للدكتور الندوي ص ٣١٤، ٣١٥، القواعد الكلية للدكتور عثمان شبير ص ١٨٣.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم يراجع صحيح البخاري ج ١ ص ٨٩، صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٦.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ج ٣ ص ١٩١، وقد نقل الاستدلال عنه الدكتور على الندوي في القواعد الفقهية ص ٣١٦، ٣١٧.

ومما نقل عن الفقهاء تطبيقاً لهذه القاعدة: جواز شق بطن الميت لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، "فانتهاك حرمة الميت بشق بطنه مفسدة، ومفسدة عدم إخراج الولد مع رجاء حياته أشد، فارتكب الأخف، ومنه لو أشرفت السفينة على الغرق، فالواجب على الركبان إلقاء بعض الأمتعة حسب الحاجة، أي يجب إلقاء ما تظن به النجاة من المتاع ولو كله؛ دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما، لأن حرمة الحيوان أعظم من حرمة المتاع"<sup>(١)</sup>.

### وفي مسألة الفحص الطبي مفسدتان:

الأولى: ما قد يترتب عليه من إيلاام نفسى أو من حرمان بعض المرضى من الزواج، مع ما فيه من إحسان وإعفاف، وما قد يؤدي إليه من إفشاء الأسرار... إلخ سلبيات الفحص الطبي، بحسب كل حالة.

والثانية: ما يترتب على عدم إجرائه من انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج الآخر أو إلى الأولاد، وشيوع هذا فى المجتمع، بالإضافة إلى ما قد يترتب من اضطراب العلاقات الأسرية وشيوع النزاع فيها، وهذه مفسدة أعظم، فيتقرر الفحص الطبي - مع ما فيه من مفسدة - دفعاً للمفسدة الأعظم، خصوصاً أن المفسدة الدنيا هذه يمكن دفعها أو تفادى آثارها بضبط عملية الفحص الطبي وتقرير ضمانات تحول دون حدوث بعض السلبيات.

(١) القواعد الفقهية للندوى، فقد نقل فروعاً كثيرة عن العلماء تطبيقاً لهذه القاعدة ص ٣٨٨ - ٣٩٠.

## الفرع الخامس

### ارتباط المسألة بقاعدة

#### "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"<sup>(١)</sup>

وفى معنى هذه القاعدة قاعدة "يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام".

وهذه القاعدة تعد من جزئيات القاعدة السابقة، فالضرر العام أعظم من الضرر الخاص، وإذا كان دفع الضرر العام لا يكون إلا بضرر خاص دفع؛ ارتكاباً لأهون الشررين أو الضررين أو أهون المفسدتين<sup>(٢)</sup>.

وقد شرع حد القلع للسرقة لحماية للأموال، وقتل الساحر المضر والكافر المضل، لأن أحدهما يفتن الناس، والآخر يدعو إلى الكفر، فيتحمل الضرر الأخص ويرتكب لدفع الضرر الأعم<sup>(٣)</sup>.

ومنها أنه إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام أجبر صاحبها على هدمها؛ خوفاً من وقوعها على المارة، وكذا تسعير قيم الحاجيات فإنه جائز، منعاً لاتفاق الباعة على بيع الحوائج بالغبن الفاحش<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن الضرر الذي يلحق الخاضع للفحص على أى حال ضرر خاص، بمقتضاه يدرأ الضرر العام، وهو شيوع الأمراض المعدية والوراثية فى المجتمع وتكبد الدول تكاليف مالية فى العلاج، فالإلزام بالفحص الطبي فيه ضرر خاص يتحمل فى سبيل دفع الضرر العام. والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، والمادة ٢٦ من المجلة، يرجع القواعد المختارة من المجلة فى القواعد الفقهية للندوى ص ٤٢٢.  
 (٢) ومن ثم فإن ما سبق من أدلة على القاعدة السابقة يصلح دليلاً لهذه القاعدة. يراجع المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٢، القواعد للندوى ص ٤٢٢، ٤٢٣.  
 (٣) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٢٠٢.  
 (٤) القواعد للندوى نقلاً عن شروح المجلة ص ٤٢٣.

### الفرع السادس

### ارتباط المسألة بقاعدة

### "الضرر يدفع بقدر الإمكان"

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة "الضرر يزال"، لأنها تتعلق بدفع الضرر قبل وقوعه، فضلاً عن دفعه بعد وقوعه بقدر الإمكان.

وهي تفيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه قدر الإمكان، فالوقاية خير من العلاج، كما تفيد أنه إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية فيدفع بالقدر الممكن، فلا يترك بالكلية ولا يتجاوز فيه إلى أكثر من القدر الذي يمكن الدفع به.

وتستند هذه القاعدة إلى أدلة رعاية المصالح المرسله، وأدلة سد الذرائع<sup>(١)</sup>.

وفي مسألة الفحص الطبي هناك ضرر متوقع بدرجة أو بأخرى بحسب ما إذا كان المرض المقصود دفعه من الأمراض المعدية أو الأمراض الوراثية، وتشريع الفحص الطبي أو الإلزام به يحقق دفعاً للضرر بقدر الإمكان، ففيه تفاد للضرر قبل وقوعه، وخصوصاً الأمراض المعدية الواقعة، وفيه تفاد للضرر بقدر الإمكان في حالة الأمراض الوراثية، لأن الفحص الطبي لا يعنى حسم مادة الضرر المتوقع بالكلية؛ لأن هناك الكثير من الأمراض الوراثية غير المعروفة، لكن بقدر الإمكان تتفادى الأمراض التي اكتشفت أو التي رصد انتشارها في مكان ما أو بين ناس بعينهم، فما لا يدرك كله لا يترك كله<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٨٤.  
(٢) المرجع السابق ص ١٨٤، ١٨٥.

### الفرع السابع

### ارتباط المسألة بقاعدة

### "الدفع أسهل من الرفع"<sup>(١)</sup>

وفي معنى هذه القاعدة قاعدة "المنع أسهل من الرفع"<sup>(٢)</sup>، وقاعدة "الدفع أقوى من الرفع"<sup>(٣)</sup>.

وبيان ذلك هو أن الدفع يكون قبل الثبوت، والرفع يكون بعده<sup>(٤)</sup>، ولا شك أن دفع ما لم يثبت بعد أسهل وأقوى من رفع ما قد ثبت<sup>(٥)</sup> وسهولة الدفع من ناحية الوسيلة، وقوته من ناحية النتيجة.

ولقد ذكر العلماء فروعاً لهذه القاعدة<sup>(٦)</sup>، ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج تصلح فرعاً لها، وبيان ذلك هو أن الفحص الطبي قبل الزواج يهدف إلى توقي انتقال الأمراض المعدية وتفشيها في المجتمع، كما يهدف إلى تلافى انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، وهذا أسهل وأقوى من علاج الأمراض ومكافحة آثارها بعد وقوعها وانتقالها إلى الأزواج أو الذرية، وخاصة الأمراض الوبائية الخطرة، كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض الوراثية السائدة في بعض المجتمعات أو الجماعات، كالأنيميا المنجلية

(١) القواعد الفقهية للندوى ص ١٨٥ وقد نقل القاعدة عن ابن حمزة الحسيني في كتابه الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية ص ١١٩.  
(٢) القواعد للندوى ص ٤٣٣ نقلاً عن ابن رجب الحنبلي في قواعده ص ٣٠٠.  
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥ ط دار الفكر.  
(٤) القواعد للندوى ص ١٨٥.  
(٥) وقيل في معناها أيضاً: إن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تلبس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات فقد يصعب القواعد للندوى ص ٤٣٣، ٤٣٤.  
(٦) القواعد للندوى ص ٤٣٤.





قال النووي: "هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضره الشك الطارئ عليها"<sup>(١)</sup>.

وروى عن النبي ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أو لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"<sup>(٢)</sup>.

وهو دليل ساطع على أنه لا يحكم بانتقاص الموضوع لمجرد الشك في الحدث، بل لا ينقض إلا بيقين<sup>(٣)</sup>.

قد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة.

قال القرافي: "هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه"<sup>(٤)</sup>.

وهذه القاعدة شديدة الارتباط بمسألة الفحص الطبي، وبها تضبط المسألة من جهة الإلزام به والتعويل على نتائجها.

فلا عبرة بنتيجة الفحص الطبي إذا كان مضمونها احتمال إصابة المفحوص بمرض معين من الأمراض مستقبلاً، كالتنبؤ بالأمراض الوراثية بعد كذا سنة مثلاً، فلا عبرة بهذا الاحتمال، ولا ينصح بعدم الإقدام على الزواج بناء على ذلك؛ لأن الأصل السلامة من المرض، والأصل عدم الطفرات الوراثية، وهذا الأصل لا يعدل عنه لمجرد الاحتمال الضعيف.

(١) شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٩.  
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه صحیح مسلم ج ١ ص ٢٧٦.  
(٣) فتح الباری لابن حجر ج ١ ص ٢٣٨.  
(٤) الفروق للقرافي ج ١ ص ١١١ ط دار الفكر.

ومن هذا المنطلق تحدد الأمراض التي يشترط خلو المقدم على الزواج منها، والأمراض التي يفحص عنها، بحيث يقتصر فقط على الأمراض البوائية التي ثبت انتقالها بطريق المعاشرة أو المخالطة الطويلة، والأمراض الوراثية التي ثبت شيوعها في مكان معين أو بين جماعة بعينها.

(١) الأنبياء والرسائل السوطي ص ١٠. الأنبياء والرسائل لابن حجر ص ٤٩.  
(٢) ما دام الشك غير متطور إليه في المرحل إذا جاز من القول بالظن. مجموع تولى من  
بني دينا بقرتها به حينئذ. لأنه أخطر درجة من الأول من حيث الاستدلال فيها (١)  
بعضها من غير هذا الأصل. (٢) الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٣٨.  
(٣) قواعد الفقه للشيخ محمد صالح المنجد ص ١١١ ط دار الفكر.

### الفرع التاسع

### ارتباط المسألة بقاعدة

### «لا عبرة بالظن البين خطؤه»<sup>(١)</sup>

سبق القول بأن المراد باليقين في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" هو ما ثبت بدليل قطعي أو ظني، بيد أن هذا الظن مقيد بكونه ظناً راجحاً صحيحاً، وأما إذا تبين خطأ المجتهد في هذا الظن فلا اعتداد به، ولا يغير حكم الظن الثابت قبله، وهو ما تقيد هذه القاعدة، ومن ثم فإن ما ثبت بيقين لا يحكم بنفيه لظن خاطئ، وما لم يثبت بيقين لا يحكم بثبوته لخطأ في الظن<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الأصل البراءة من الأمراض المعدية والأمراض الوراثية، فلا عبرة بظن إصابة المفحوص بها إذا تبين خطأ الظن؛ بخطأ الطبيب في إجراء الفحص أو خطئه في كتابة تقرير بنتيجة الفحص.

وإعمال هذه القاعدة يفيد في دفع ما يتعلل به من يقول بعدم شرعية الفحص الطبي لاحتمال خطأ النتائج، فيقال له إن ظهر خطأ النتيجة فلا تعويل على هذا الخطأ ولا إعتداد بنتيجته، وبمقتضاها أيضاً نقادى هذا الاحتمال بالتأكد من نتيجة الفحص بإعادته في نفس المكان، أو بإعادة الفحص في معمل آخر.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦.

(٢) المقاصد الشرعية للدكتور عزام ص ٤٥٦، القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير

### الفرع العاشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

### «لا عبرة للتوهم»<sup>(١)</sup>

التوهم أضعف من الشك، فهو أولى بالأيزال به يقين أو ظن<sup>(٢)</sup>؛ إذ التوهم هو الاحتمال العقلي الذي لا تدل عليه قرينه ولا يصحبه مرجح، فلا يقوى على تغيير حكم اليقين، ولا يبني عليه حكم أصلاً<sup>(٣)</sup>.

ومجاله في مسألتنا الأمراض الوراثية المحتملة احتمالاً بعيداً، أو الأمراض المتوهم ظهورها على شخص ما في يوم من الأيام، فلا تعويل على هذا الوهم في الإلزام بالفحص عنها، أو في النصيحة بعدم الإقدام على الزواج عند توقعه على هذا النحو الضعيف.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٩.

(٢) فما دام الشك غير منظور إليه في الشرع إذا عارض اليقين أو الظن، فالوهم أولى بأن يلغى وبالأكثر به حينئذ، لأنه أخط درجة من الأول، إذا هو إدراك الطرف المرجوح

من طرفي أمر متردد فيه. القواعد الفقهية للندوي ص ٤١٦.

(٣) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٦١.

### الفرع الحادي عشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

### "الأصل في الأمور العارضة العدم"<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدة متفرعة من قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فكل حادث الأصل فيه العدم، وكل أمر طارئ وكل أمر عارض كذلك؛ لأن العدم في الأمور أو الصفات العارضة بحسب الأصل متيقن، وأما وجودها فهو مشكوك فيه<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألتنا: الأصل البراءة من الأمراض المعدية والوراثية، والأصل عدم الطفرات الوراثية، والأصل في المرض عدم العدوى.

وهذه القاعدة يعتمد عليها في تصنيف الأمراض التي يجب إجراء الفحص الطبي من أجل التأكد من خلو المفحوص منها، كما يعتمد عليها أيضاً في التعويل على نتائج فحص المحتوى الوراثي الاحتمالية.

والأصل عدم إجراء الفحص الطبي، فلا تقبل دعوى خلو المقبل على الزواج من الأمراض التي يعينها ولي الأمر، إلا إذا أثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة من جهة معترف بها.

### الفرع الثاني عشر

### ارتباط المسألة بقاعدة

### "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"<sup>(١)</sup>

وهذه قاعدة عظيمة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤونها، وتضبط تصرفات الحكام على الرعية، وتزعمهم عن أن يستطيعوا على الناس، فيظلموهم أو يشقوا عليهم أو يهدروا حقوقهم.

فتصرف أولياء الأمور على رعيته منوط ومشروط بالمصلحة المشروعة، ومن ثم فلا تنفذ تصرفاتهم ولا تلزم قوانينهم وأوامرهم إلا إذا تضمنت مصلحة شرعية، وإلا ردت تصرفاتهم ولم تلزم قوانينهم إذا كان التصرف أو القانون يفضي إلى المفسدة في الدين أو الدنيا، أو ينطوى في ذاته على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### والأصل في هذه القاعدة من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: "هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما وكل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك"<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.  
(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ٣٥٢، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٧.  
(٣) سورة النساء الآية ٥٨.  
(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٥٦.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢.  
(٢) القواعد الكلية للدكتور محمد عثمان شبير ص ١٤٨.

والأصل فيها من السنة:

قول النبي ﷺ: "كلكم راع وكل من مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته.. الحديث" (١).

والمسئولية تستدعي الإلتزام والقيام وعدم التجاوز والإضرار.

ومنه قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة" (٢).

وقوله ﷺ: "ما من وال يلي رعية... من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة" (٣).

### قال الإمام العز بن عبد السلام:

"يتصرف الولاية ونوابهم من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصحح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (٤) وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال؛ لأن اعتناء المشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه" (٥).

(١) متفق عليه، صحيح البخارى ج ٢ ص ٨٤٨، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٩.

(٢) رواه البخارى، صحيح البخارى ج ٦ ص ٢٦١٤.

(٣) رواه البخارى، وهو من روايات الحديث السابق ج ٦ ص ٢٦١٤.

(٤) سورة الإسراء. الآية رقم ٣٤.

(٥) القواعد الكلية للإمام العز ج ٢ ص ٢٥٢ ط مؤسسة الريان. بيروت لبنان سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

### ومناسبة القاعدة لما نحن فيه واضحة:

وهي أن توجه ولاية الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعاً.

فإن كان الأمر يتعلق بولاية الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعاً.

فإن كان الأمر يتعلق بولاية الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعاً.

فإن كان الأمر يتعلق بولاية الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعاً.

فإن كان الأمر يتعلق بولاية الأمور الآن في بعض البلاد نحو إصدار قوانين تلزم المقلبين على الزواج بإجراء الفحوص الطبية في خصوص بعض الأمراض المعدية أو الوراثية، وذلك بغرض الوقاية من هذه الأمراض، بضوابط معينة، هو أمر ينبع من المصلحة العامة المشروعة، فيكون مشروعاً.

### المبحث الثالث

### الحكم الشرعي

### للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

على الرغم مما ينطوى عليه الفحص الطبي قبل الزواج من فوائد وإيجابيات على المستويين الفردي والجماعي، إلا أنه أثار ولا يزال يثير الكثير من التساؤلات والمناقشات والمساجلات بين الأطباء بعضهم مع بعض من جهة، وبين الفقهاء مع بعضهم البعض من جهة أخرى.

ولقد كانت سلبيات الفحص الطبي التي سبق أن أوردناها مثاراً لذلك النقاش وذاك الجدل.

لكن يجنح العلماء الآن إلى التوفيق بين الاعتبارات المتعارضة في مسألة الفحص الطبي، وهذا المسلك أولى من تغليب اعتبار على آخر؛ لأنه يحاول إعمال الإيجابيات وتقاضي السلبيات قدر الإمكان.

وقبل الخوض في تفصيلات تتعلق بآراء العلماء، يجدر بنا أن نفرق بين الفحص الطبي عن الأمراض المعدية أو الوبائية، وبين الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية "فحص المحتوى الوراثي"، كما يجب أن نفرق بين أصل مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وبين مشروعية الإلزام به.

وهذا الفرق ضروري جداً، لأن كثيراً من الباحثين الذين يتعرضون لهذه المسألة يعممون الخلاف فيها، ويسوقون الآراء فيها بصفة عامة، مع أن كثيراً من تفصيلات المسألة ليست محل خلاف، بل تشهد لها الأصول والقواعد الشرعية بما يجعلها من المتفق عليه وليس من المختلف فيه.

وتفصيل الكلام في هذا المبحث سيكون في مطلبين:

**المطلب الأول:** موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية.

**المطلب الثاني:** موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

١) سورة النساء الآية ٢٩. ٢) سورة النساء الآية ٢٩. ٣) سورة النساء الآية ٢٩. ٤) سورة النساء الآية ٢٩. ٥) سورة النساء الآية ٢٩. ٦) سورة النساء الآية ٢٩. ٧) سورة النساء الآية ٢٩. ٨) سورة النساء الآية ٢٩. ٩) سورة النساء الآية ٢٩. ١٠) سورة النساء الآية ٢٩.

## المطلب الأول

### موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج

#### عن الأمراض المعدية

في هذه المسألة لم أقف على رأى يخالف في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية أو المنفرة، أو التي تحول دون تحقيق الغرض من الزواج، بل لم أقف على رأى يمانع في مشروعية الإلزام به في تلك الحال، بيد أن عرض الباحثين لمسألة الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية والخلاف فيها يوهم أن العلماء - الأطباء والفقهاء - مختلفون أيضاً في الفحص عن الأمراض المعدية<sup>(١)</sup>.

وليس ذلك كذلك، إذ لا يتصور أن تكون هذه المسألة محل خلاف بين أحد من أهل العلم - الأطباء أو الفقهاء - ؛ لأن مشروعية الفحص الطبي ومشروعية الإلزام به في هذه الحالة أمر مؤيد بالمعطيات العلمية والمؤيدات الشرعية التي لا تدع مجالاً للخلاف<sup>(٢)</sup>.

(١) والذي يؤدي إلى هذا الوهم هو أن سياق البحث في المسألة يبدأ عاماً، ثم تحول دفته إلى الحديث عن الأمراض الوراثية أو إلى الخلط بينهما، يراجع على سبيل المثال مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٨٣-٩٧، الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد القاسم. شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" موقع الإسلام اليوم، ولعل هذا الملحظ أيضاً يؤخذ على بعض الندوات التي عقدت لبحث المسألة. ومنها ندوة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنشورة في جريدة اللواء الإسلامى العدد (١٢٠٧) ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦، ٧ مارس سنة ٢٠٠٥م.

(٢) وكيف يتصور النزاع في مشروعية الفحص عن طاعون العصر (الإيدز) أو عن مصيبة الكثير من المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع المصرى (التهاب الكبد الوبائى)؟، إن الإلزام بالفحص الطبي عن هذه الأمراض قبل الزواج يمثل ضرورة شرعية واجتماعية مسلمة ويراجع الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٣٤، قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليده المجتمع ص ١٦٣، ١٦٤، ومداخلة الدكتور عبد الستار الجبالى في ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حيث أكد على أن الفحص الطبي عن=

## الأدلة على مشروعية الفحص الطبي عن الأمراض المعدية ومشروعية

### الإلزام به:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فهاتان الآيتان ظاهرتان في الدلالة على حرمة قتل النفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة، وهو أمر يقتضى حرمة ما يؤدي إلى القتل أو الإهلاك، ومنه الاقتران بالمرضى بمرض معد أو مهلك، والنهى عن القتل وعن الإلقاء في التهلكة يقتضى الأمر باجتناب أسباب ذلك، ولما كان الفحص سبيلاً إلى الكشف عن الأمراض المعدية قبل الزواج، كانت الآيتان دليلاً على مشروعية الإلزام به؛ لأنه لا يتصور شرعاً ولا عقلاً أن يكون الإلقاء بالنفس في التهلكة متروكاً لمحض اختيار الإنسان<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>.

وهو نهى عن الضرر والإضرار بكل صورته سواء أكان ضرراً بالنفس أم بالغير، وهو يقتضى مشروعية الفحص؛ منعاً من الضرر بالزوج

= الأمراض المعدية يخرج عن دائرة الإباحة إلى دائرة الوجود والإلزام. جريدة اللواء الإسلامى العدد (١٢٠٧) ص ٣.

ويراجع أيضاً بحث الأسرة مرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص ٤٦٣، ٤٦٤ من مجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة. الدورة التاسعة بالجزء الرابع سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١) سورة النساء الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) العبرة فى النهى الوارد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما سبق بيانه يراجع ص ٢٨٦.

ويراجع فى الاستدلال بهما على مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية، الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم. موقع الإسلام اليوم على الانترنت.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٣.

الآخر، ويقتضى مشروعية الإلزام بالفحص؛ لأنه إلزام باجتناب أسباب الضرر<sup>(١)</sup>.

٣- نهى النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون، وعن الخروج منها<sup>(٢)</sup>، وهو نهى يقتضى وجوب الاحتراز عن أسباب المرض، والاحتراز عن نقله إلى الغير، وعليه تقاس كل وسيلة يتوقى بها اكتساب المرض أو نقله إلى الغير، ومنها الفحص الطبي.

٤- قوله ﷺ: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"<sup>(٣)</sup>.

والجدام مرض معد أمر النبي ﷺ بالاجتناب عن المريض به، حتى لا ينتقل منه إلى غيره وينتشر المرض في الجماعة، والفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية يهدف إلى ذلك، أعنى توقي انتقال الأمراض المعدية والحد منها.

٥- النهى عن أن يورد الممرض على المصح<sup>(٤)</sup>، وهو نهى معل بتوقى انتقال المرض إلى الصحيح<sup>(٥)</sup>، وبالفحص الطبي قبل الزواج يكتشف الحامل لمرض من الأمراض المعدية، وبالتالي يحتاط عن الاقتران به بعلاجه أولاً، أو بعدم إتمام الاقتران إذا كان من الأمراض المستعصية<sup>(٦)</sup>.

(١) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم ص ٤٦٤ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤.

(٢) سبق تخريجه وبيان وجه الاستدلال منه ص ٢٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٨ في الاستدلال به على مشروعية الإلزام. مستجدات فقهية في الزواج للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٥) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٨٧، زاد المعاد ج ٣ ص ١٧٣.

(٦) مستجدات فقهية للأشقر ص ٩٤، ٩٥.

٦- أن الأدلة الشرعية ظاهرة في جواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط، وهى الشروط التى تؤكد آثار العقد أو تؤكد حقاً من الحقوق المترتبة على العقد قال ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل بعمومه على أن من حق العاقد أن يشترط ما يراه فى مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه، على ألا يكون هذا الشرط منافياً للأحكام الشرعية، والزواج عقد من العقود.

ومن ناحية خاصة يحق لكل طرفى عقد الزواج أن يشترط ما يراه نافعاً له فى عقد الزواج ما لم يكن فى ذلك مخالفة للأحكام الشرعية، قال ﷺ: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام النووي: "قال الشافعى وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تتنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف... الخ"<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فإنه ليس مما يتنافى مع مقاصد عقد الزواج أن يشترط خلو الطرف الآخر من الأمراض المعدية أو المنفرة أو التى تحول دون القيام بالواجبات الزوجية الفطرية، أو دون تحقيق الزواج لمقصد من مقاصده، وهو التماس والتكاثر<sup>(٤)</sup>، وبالتالي ينبغى ألا يثور نزاع فى جواز الإلزام باجراء

(١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم فى المستدرک. سنن أبى داود ج ٣ ص ٣٠٤، سنن البيهقى ج ٦ ص ١٦٦، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٥٢.

(٢) متفق عليه، صحيح البخارى ج ٢ ص ٩٧٠، صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٥.

(٣) شرح صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٠٢ وذكر أيضاً شروطاً لمصلحة الزوج كالألا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشر عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه...".

(٤) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم ص ٤٦٥، ٤٦٦ من مجلة الفقه الإسلامى العدد التاسع الجزء الرابع.

الفحص الطبي عن تلك الأمراض؛ لأنه إذا كانت مراعاة المصالح الفردية تقتضى جواز الاشتراط فى العقد، فإن المصلحة الجماعية تقتضى أيضاً جواز الإلزام به، حداً من انتشار الأمراض وسلامة للمجتمع.

٧- أن جمهور الفقهاء يعطون لكل من الزوجين الحق فى أن يطلب فسخ عقد الزواج إذا تبين إصابة أى من الطرفين بمرض معد أو مرض منفر أو مناف لمقصود العقد<sup>(١)</sup>، وهذا بالتالى يعطى الحق لولى الأمر فى أن يلزم بالفحص الطبي، حماية للعلاقات الأسرية من التصدع والتفكك الذى يعود على المجتمع ككل بالاضطراب وعدم الاستقرار.

٨- أن جانب الاحتمال فى الأمراض الوراثية هو الذى أثار الخلاف فى مشروعية الإلزام بالفحص عنه<sup>(٢)</sup>، وأما الأمراض المعدية فإن جانب الاحتمال فيها ضعيف، لسهولة الكشف عنها<sup>(٣)</sup> وما ثبت علمياً انتقاله بالمعايشة الزوجية أو بالمخالطة الطويلة، ليس فى الإلزام به تعويل على مجرد الاحتمال، بل هو تعويل على أمر يقينى أو ظنى غالب، ومراعاة لسبب من الأسباب التى وضعها الله سبحانه وتعالى لمسبباتها.

٩- أن الفحص الطبي عن الأمراض المعدية يحقق مقصداً شرعياً ومصالحاً عامة وخاصة فى نفس الوقت؛ لأن جل الأمراض المعدية أمكن التوصل إلى علاجها، فالكشف عنها سبيل إلى مكافحتها والتداوى منها، وقد أمر الشرع بالتداوى<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع فى الفسخ بالعيب، فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٦٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٢٣٦، مغنى المحتاج الخطيب الشربيني ج ٣ ص ٢٠٣، كشف القناع للبهوتي ج ٥ ص ١١١.

(٢) سيأتى تفصيل القول فى موقف الفقهاء من الكشف عن الأمراض الوراثية.

(٣) وهذا لا يعنى خلوه من الاحتمال، لأن الخطأ وارد.

(٤) الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج للدكتورة فائقة الحلوانى فى مقالها فى موقع

الإسلام اليوم، شبكة المعلومات الدولية الانترنت بند ٨.

١٠- أنه لا ينازع أحد فى أن حماية المجتمع ووقايته من الأمراض المعدية، حماية الأسرة من أن تبنى على أساس متصدع يثير المشكلات الزوجية فيما بعد، ولا ينازع أحد فى أن هذا مطلب شرعى وقانونى واجتماعى ضرورى، ينبغى بل يجب على الأفراد والجماعات العمل على تحقيقه والحفاظ عليه، وإلا تكبد المجتمع خسائر مادية واجتماعية ونفسية لا قبل له بها، تستنزف موارده، وتعرقل مسيرته الحضارية والتنمية<sup>(١)</sup>.

١١- إن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية أو المنفرة التى تحول دون تحقيق الزواج لمقصود الشرع منه لا يتلزم مع تقييد الحرية الشخصية فى الزواج والإحصان وتكوين الأسرة؛ فإجراء الفحص الطبي ليس شرطاً فى صحة العقد، ولا يقال ببطلان العقد عند عدمه، والإلزام بالفحص الطبي لا يقتضى التفريق بين الزوجين عند عدم إجرائه، بل يسقط بالمخالفة حق كل منهما فى طلب الفسخ للعيب، إذا كانا على علم بذلك، ويكون المخالف أو المزور عرضة للمسئولية عن نقل المرض للآخر وعن تعويضه عن ذلك، بل قد يتطرق الأمر إلى المسئولية الجنائية، بالإضافة إلى حق الطرف الآخر فى طلب الفسخ إذا أخفى أمر مرضه أو قدم ورقة مزورة تفيد خلوه من المرض، على ما سيأتى بيانه عن الكلام عن طبيعة الإلزام بالفحص الطبي.

(١) مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة للأشقر ص ٩٦، ٩٧.



## المطلب الثاني

### موقف العلماء من الفحص الطبي

#### قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

سبقت الإشارة إلى تجلي الحقيقة العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية على نحو لا مراء فيه، كما سبقت الإشارة إلى ضرورة التفرة بين مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وبين مشروعية الإلزام به بمقتضى قانون أو تشريع، وفي هذا المضمار جدير بنا أن نبين أولاً موقف الأطباء- علماء الوراثة- من الفحص الطبي قبل الزواج، ثم نبين موقف الفقهاء منه، وهذا في فروع ثلاثة:

**الفرع الأول:** موقف الأطباء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

**الفرع الثاني:** موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

**الفرع الثالث:** موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

## الفرع الأول

### موقف الأطباء من الفحص الطبي

#### قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

في ظل المعطيات العلمية المتعلقة بالأمراض الوراثية، وبعد الطفرة التقنية الهائلة في علم الوراثة، على نحو وقف العلماء معه على دور العوامل الوراثية في انتقال الأمراض إلى الذرية بنسب معينة، بحسب نوع المرض، وفي بعض المناطق من العالم، لم يناع أحد من الأطباء في ضرورة إجراء الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية قبل الزواج، وذلك في سبيل تقادى انتقالها إلى الذرية، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع بعض الأمراض، وفي المناطق التي تنتشر فيها بعض الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>.

ومع إجماعهم وتحمسهم لضرورة وأهمية الفحص الطبي والاستشارة الوراثية قبل الزواج، فإنهم تقريباً يتفقون على ترك هذا الأمر لمحض اختيار المقبل على الزواج، كما يجعلون له حق الاختيار حيال ما سيسفر عنه الفحص من نتائج، مع دعوتهم إلى تكثيف الجهود في نشر الوعي الاجتماعي بأهمية هذه الفحوص، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة الضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب حيال عملية إجراء الفحص والإعلام بنتيجته<sup>(٢)</sup>.

(١) الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ١٤-١٥، ٥٨-٧٠، الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين قاعود ٧٥-٧٨، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان ٥٣٤، ٨٤٥، ٩٢١، ٩٢٢، الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلاني ص ٢٩-٤٠، ٨٦-٨٩، بهذا ألقى الله للدكتور حسان تحتوت ص ١١٥-١١٧ ط دار المعارف، أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور جمال أبو السرور في كلمته أمام ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جريدة اللواء الإسلامي في ١٠ مارس ٢٠٠٥م، الصفحة الثالثة.

(٢) الوراثة بين الصحة والمرض ص ٦٨-٧٠، الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور كنعان ص ٥٣٥ وإن كان يرى مندوبية الفحص من الناحية الشرعية ص ٥٣٤، وهذا الموقف =

وهذا التوجه الطبي نحو عدم الإلزام بالفحص الطبي أو باتخاذ موقف معين حيال ما سيسفر عنه هذا الفحص من نتائج مفهوم في ظل إلزام الأطباء بالضوابط الأخلاقية والقانونية لممارسة مهنة الطب، وبمقتضاها ليس للطبيب المساس بجسد المريض إلا بناء على موافقته ورضاه، وليس له أيضاً أن يفرض على الخاضع للفحص حلاً بعينه، وإن رآه سليماً من الناحية العلمية، فهو فقط يشير على المتقدم للفحص بالحل المناسب، ويسدى إليه النصيحة ثم هو بالخيار.

ولعل هذا هو الذي يفسر عدم تأييد بعض الأطباء لفكرة إصدار قانون يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية<sup>(١)</sup>، وإن كان منهم من يرى ضرورة تحديد أنواع معينة من الأمراض الوراثية الشائعة الواسعة الانتشار في مكان معين يلزم بالفحص الطبي عنها بمقتضى قانون يصدر في هذا الشأن، وهو ما يؤيده جانب كبير من الفقهاء على ما سأليناه في الفرع الثاني<sup>(٢)</sup>.

= الطبي هو ما أكده وشدد عليه الدكتور جمال أبو السرور في ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة، جريدة اللواء الإسلامي ص ١ عدد ٢٠٠٥/٣/١٠، وهو أيضاً ما نقله الدكتور رأفت عثمان والدكتور عبد الرشيد قاسم عن الدكتور محمد البار، يراجع بحث الدكتور رأفت عثمان عن الإخبار على الاختبار الوراثي في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ضمن ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، يراجع ج ٢ ص ٩٢٤، وبحث الدكتور عبد الرشيد القاسم عن الفحص الطبي قبل الزواج المنشور بموقع الإسلام اليوم. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

(١) يراجع رأى الدكتور جمال أبو السرور في ندوة كلية الشريعة عن الفحص الطبي قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامي عدد ٢٠٠٥/٣/١٠، ص ٣.  
(٢) يراجع ما نقله الدكتور أسامة الأشقر عند ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي التي عقدت بالأردن في كتابه "مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق" ص ٨٧.

## الفرع الثاني

### موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي

#### قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

لا شك أن مسألة الفحص الطبي بصفة عامة تعتبر من النوازل التي لم يتطرق إليها متقدموا فقهاء الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>، وخصوصاً الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية، وحيال ذلك توافر الفقهاء المعاصرون على بحث المسألة في ضوء الأصول الشرعية والفقهية، وقد سبق بيان موقفهم من الفحص الطبي عن الأمراض المعدية<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الفرع سنستجلى موقفهم من الفحص عن الأمراض الوراثية، من حيث مشروعية الفحص.

فذهب جمهور الفقهاء والباحثين في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية إلى مشروعية هذا الفحص، بل ودعوا إلى تكثيف التوعية بين آحاد الناس بأهمية الفحص الوراثي، وخصوصاً في العائلات التي لها تاريخ وراثي مع مرض معين من الأمراض الوراثية<sup>(٣)</sup>.

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٨٣ وقد أرجع ذلك إلى ما تميز به المسلمون في العصور السابقة من صدق وأمانة في الإخبار عن معابهم النفسية والجسدية، على نحو لم تكن معه حاجة إلى الفحص، بإضافة إلى التقدم العلمي في حياة البشر الذي اقتضى اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض.

(٢) يراجع ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) الدكتور محمد رأفت عثمان في بحثه عن الاختبار الوراثي ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ج ٢ ص ٩٢٤ ط المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وفي ندوة الفحص الطبي قبل الزواج بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة المنشورة بجريدة اللواء الإسلامي ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، وهو رأى الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق، والدكتور محمد عبد الستار الجبالي رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة. راجع ثبت الندوة بجريدة اللواء الإسلامي ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، ومن هذا الرأى أيضاً الدكتور عبد الغفار شريف في بحثه عن حكم الكشف الاجباري عن الأمراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثاني =

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج، وأنه لا ضرورة شرعية ولا حاجة معتبرة تدعو إليه<sup>(١)</sup>.

### وقد استدل كل فريق بأدلة:

#### أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الفحص الوراثي قبل الزواج:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

#### ١- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

= والعشرون ج ١ ص ٣١، والدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض المنشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤، ٧٨٥، والدكتور جاسم على سالم في بحثه عن مرض الإيدز ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٣، والدكتور عبد الحميد إسماعيل في كتابه قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص ١٦٣-١٦٥، والدكتور أسامة الأشقر في كتابه مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص ٩٧، والدكتور عبد الرشيد قاسم في بحثه عن الفحص الطبي قبل الزواج، المنشور على موقع الإسلام اليوم بالانترنت، والدكتورة فاتن الحلواني في بحثها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على موقع الإسلام اليوم بالانترنت ود/ السيد محمود عبد الرحيم مهران في رسالة "الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر ص ٢٢٥، ٢٢٦ الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م".

(١) وهذا الرأي أفتى به الشيخ عبد العزيز باز في جريدة المسلمون العدد ٥٩٧، ١٢/٧/١٩٩٦ ص ١١، وقد أشار إليه الدكتور عارف على عارف في بحثه عن الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض، راجع دراسات فقهية في قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤ هامش ٤، هذا وقد فهم من كلام الشيخ أنه يقول بحرمة وعدم مشروعية الفحص الوراثي، لكن سياق ما جاء في السؤال والإجابة، لا يعطى أكثر من أن الشيخ يرى كراهية ذلك، وسيأتي إيراد نص السؤال والفتوى فيما بعد.

(٢) سورة آل عمران الآية ٣٨.

(٣) سورة الفرقان الآية ٧٤.

وجه الدلالة: أن الآيتين تضمنتا دعائين، أولهما: دعاء نبي من الأنبياء، وثانيهما: دعاء عباد الرحمن بأن يهبهم الله الذرية الطيبة التي هي قرة عين لهم، والذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك، ولما كان الفحص الطبي مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعاً، لأنه يحقق مطلباً مشروعاً للأنبياء وعباد الله الصالحين<sup>(١)</sup> وقد أقروا عليه وحمدوا من أجله.

#### ثانياً: من السنة والأثر: استدلوا بأحاديث وأثار منها:

١- عن عائشة- رضى الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم<sup>(٢)</sup>.

٢- ما روى من أن النبي ﷺ قال: " تزوجوا الودود الولود فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة"<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " اغتربوا لا تزواوا"<sup>(٤)</sup>.

٤- ما روى أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "لا تتكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويماً"<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع في الاستدلال بالآيتين ووجهه: الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ص ٧٨٣، الدكتور أسامة الأشقر مستجدات في الزواج والطلاق ص ٩٣، ٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً، قال ابن حجر في الفتح: "وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر" يراجع سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٣، المستدرک للحاكم ج ٢ ص ١٧٦، فتح الباری ج ٩ ص ١٢٥.

(٣) سبق تخريجه ٢٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠١.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠١.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآثار صريحة في مطلوبة اختيار الزوجة طلباً لنجابة الذرية وصلاحتها، وفيها أيضاً استحباب الاغتصاب في الزواج منعاً من ضعف الولد، ولعل السلف الصالح لاحظوا انتشار بعض الأمراض في بعض القبائل<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الفحص الجيني ينطوي على الاختيار على أساس صحيح من الناحية الصحية؛ محافظة على الذرية من أن تصيبها الأمراض الوراثية المعروفة فدل ذلك على مشروعية إجراء الفحص الجيني، لأنه يحقق مقصداً شرعياً.

### ٥- الآثار الدالة على اجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومنها:

- أ- قوله ﷺ "فر من المجذوم فرارك من الأسد"<sup>(٢)</sup>.
- ب- قوله ﷺ "لا توردوا الممرض على المصح"<sup>(٣)</sup>.
- ج- وما ورد من نهى النبي ﷺ عن الدخول إلى أرض الطاعون<sup>(٤)</sup>.
- وكل هذا يدل على مشروعية الوقاية بكافة السبل، وهذه الآثار وإن وردت في الأمراض الواقعة بالفعل، والفحص الجيني يتعلق بالأمراض المتوقعة، إلا أنه لا يحول دون مشروعيته بناء عليها؛ لأن الشريعة الإسلامية تنزل المتوقع منزلة الواقع، متى تأيد التوقع بأدلة تغلب على الظن وقوعه، فالشارع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه<sup>(٥)</sup>.

(١) يراجع الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني ص ٨٨، الأحكام الشرعية والقانون للتداخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور سيد مهرا ن ص ٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٥) الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية للدكتور عارف على عارف ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤، وقد نقل القاعدة عن العز بن عبد السلام في قواعده الكبرى.

### ثالثاً: المعقول:

#### واستدلوا بالمعقول المؤيد بالقواعد الشرعية، من وجوه:

- ١- أن الوسائل تأخذ حكم الغايات، والمقصد والغاية من إجراء الفحص الجيني مقصد مشروع، والغاية منه غاية مشروعة أيضاً، ولا دليل على حرمة هذه الوسيلة بحسب الأصل، بل إنها مصالح مأمور بها ومقصودة شرعاً، على ما ظهر من الأدلة من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن الغرض من إجراء الفحص الطبي دفع الضرر المظنون عن الذرية، والدفع أولى من الرفع، والوقاية خير من العلاج، والضرر يزال بكليته سواء، أكان ضرراً واقعاً، أو متوقعاً، ومناسبة الضرر المتوقع تكون بالكشف عنه حتى نحتاط له، والضرر يدفع الإمكان<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أنه وإن ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية؛ حتى لا يقع ما يندم عليه، حيث لا يفيد الندم، وكل ذلك يدخل تحت قاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"<sup>(٣)</sup>.

(١) فالأمور بمقاصدها، والوسائل تأخذ حكم الغايات، وإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان العقلية والجسمية فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة. يراجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٧.

(٢) الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على جاسم مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ج ٤ ص ٤٦٤.

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

## ثانياً: أدلة القائلين بکراهة الفحص الجيني:

### استدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه ينطوى على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى، وبالجملة ففي الفحص الوراثي تعويل على الشكوك والأوهام، وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله تعالى.

ثانياً: أن نتائج الكشف محتملة، وقد يعطى الكشف الطبي نتائج غير صحيحة، والتعويل عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر<sup>(١)</sup>.

فقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله-، وكان السؤال كالتالي: "أرغب في الزواج من بنت عمي، ونصحني بعض المقربين بعمل كشف طبي قبل الزواج، حتى نطمئن على جينات الوراثة، فهل هذا تدخل في قضاء الله وقدره، وما حكم الدين في هذا الكشف الطبي؟".

فأجاب فضيلة المفتي - رحمه الله- "لا حاجة لهذا الكشف، وعليكما أن تحسنا الظن بالله، والله تعالى يقول: أنا عند ظن عبدي بي، كما روى ذلك عنه نبيه ﷺ، ولأن الكشف يعطى نتائج غير صحيحة"<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا الدليل بوجهيه مأخوذ من فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز في جريدة المسلمون العدد ٥٩٧ عن الاختبار ١٢/٧/١٩٩٦م، وقد نقلها الدكتور عارف علي عارف في بحثه عن الاختبار الجيني، والدكتور أسامة الأشقر في كتاب مستجدات فقهية في الزواج والطلاق. يراجع دراسات فقهية قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٨٤ هامش ٤ ومستجدات فقهية ص ٩٢.

(٢) المرجعين السابقين نفس الموضوع.

## بيد أن هذا الاستدلال مردود بما يلي:

١- أن الكشف الجيني ليس فيه سوء ظن بالله أو عدم ثقة به، بل فيه ثقة بالله تعالى وحسن ظن به، وذلك في الأخذ بما جعله الله - عز وجل - وقدره في الدنيا من أسباب<sup>(١)</sup>.

٢- أنه ليس فيه مضادة لقضاء الله، بل فيه إيمان به ويقين في قضائه؛ لأن معطيات العلم تكشف عن قضاء الله تعالى؛ إذ ربط سبحانه بين المسببات وأسبابها<sup>(٢)</sup>.

٣- أما عدم صحة النتائج أو احتمالية عدم صحتها فيمكن تفاديه باتخاذ التدابير العلمية التي بها يتدارك الخطأ<sup>(٣)</sup>.

### الرأى الراجح

ومما سبق يظهر رجحان رأى الجمهور بجواز إجراء الفحص الوراثي من حيث المبدأ، بغض النظر عن مسألة حق ولى الأمر في الإلزام به من عدمه.

على أن القول بمشروعية إجراء الفحص الجيني يقتضي جواز اشتراط ذلك في صلب العقد، فيجوز أن يشترط الطرفان أو أحدهما ذلك، ويكون الآخر ملتزماً به حيال الآخر، على نحو يمكن معه لمن كان الشرط

(١) فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله تعالى، وترك الأخذ بالأسباب توكل وانصراف عما قدره الله تعالى.

(٢) وهو ما فهمه عمر رضي الله عنه حينما قال - رداً على ما استتكر عليه امتناعه عن الدخول إلى الشام لما علم بأنها موبوءة بالطاعون - "أفر من قدر الله إلى قدر الله" يراجع مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر ص ٩٣.

(٣) كإعادة الفحص عند التشكك في نتائجه، والتريث في عملية الفحص قبل الإخبار بالنتيجة، وذلك بمراقبة عملية الفحص ومراجعة النتائج بدقة.

لمصلحته أن يطلب فسخ العقد عند عدمه، أو يكون من حقه أن يمتنع عن إبرام العقد إن كان قد شرط إجراء الفحص حتى يمضى في العقد<sup>(١)</sup>.

وإنما جاز الاشتراط بمقتضى مشروعية الفحص اختياراً، لأنه شرط لا يتعارض مع نص شرعى أو مع مقتضى من مقتضيات عقد الزواج، بل إن مقتضى عقد الزواج السكون والمودة والراحة والاستقرار، والفحص يبتغى من ورائه ذلك<sup>(٢)</sup>.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القول بمشروعية إجراء الفحص الجينى أو المحتوى الوراثى لا يعنى جواز اشتراط الخلو من كافة الأمراض الوراثية، بل المراد مشروعية إجراء الفحص عن بعض الأمراض الوراثية التى ثبت شيوعها وانتشارها فى مكان ما أو فى أسرة ما، وبالتالي فإن المراد جواز اشتراط الفحص عن بعض الأمراض التى اثبت الأطباء انتشارها على هذا النحو<sup>(٣)</sup>.

- (١) وقد قيد البعض جواز الاشتراط بوجود ما يريب أو يبعث على التخوف من وجود مرض وراثى، كظروف مرضية عرفت بها أسرة الخاطب أو المخطوبة، وإلا فلا حاجة إلى تعكير صفو مناخ الود والفرح بالزواج بمثل هذه الشروط. يراجع: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود مهران ص ٢١٢، ٢١٣. على أنه قد لا تكون لأسرة أحد الخاطبين تاريخ مرضى، ومع ذلك يوجد المبرر لهذا الاشتراط، وهو أن يكونا من منطقة ينتشر فيها مرض وراثى معين؛ لأن البيئة - كما قال علماء الوراثة - لها مدخل فى ذلك، يراجع الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ص ٥٨ وما بعدها.
- (٢) ولا خلاف على جواز الشروط التى لا تتعارض مع مقتضيات العقد، وتحقق مصلحة مشروعية للعاقدين أو أحدهما، يراجع: الموسوعة الفقهية الميسرة (الزواج) للدكتور الحفناوى ص ٢١٥، ٢١٦.
- (٣) وإنما نوه على ذلك، لأن الكثيرين يعتمدون على مسألة التكلفة الباهظة لإجراء الفحوص الجينية فى القول بعدم مشروعيتها. يراجع بحث الدكتور رأفت عثمان عن الاختيار الوراثى مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ج ٢ ص ٩٢٤.

## الفرع الثالث

### موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي

#### قبل الزواج عن الأمراض الوراثية

ومع حصول ما يشبه الاتفاق على مشروعية الفحص الوراثى قبل الزواج، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فى مشروعية الإلزام به إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

يرى أنه لا مانع شرعاً من أن يصدر ولى الأمر تشريعاً أو قانوناً يلزم الناس بإجراء الفحص الوراثى قبل الزواج، وذلك فى خصوص الأمراض الوراثية الشائعة الانتشار فى بعض المناطق أو فى بعض العائلات<sup>(١)</sup>.

- (١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق، وأستاذنا الدكتور محمد عبد الستار الجبالى رئيس قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. راجع ندوة الفحص الطبى قبل الزواج بكلية الشريعة عام ٢٠٠٥م. جريدة اللواء الإسلامى ١٠ مارس ٢٠٠٥م الصفحة الثالثة ومن هؤلاء الأستاذ الدكتور عبد الحميد الأنصارى عميد كلية الشريعة والقانون بقطر سابقاً، يراجع كتابه قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ص ١٦٣، ١٦٤، والدكتور جاسم على سالم فى بحثه عن الأسرة ومرض الإيدز والأمراض الوراثية. يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة التاسعة ج ٤ ص ٤٦٣، ٤٦٤، والدكتور أسامة الأشقر فى كتابه مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق ص ٩٧، والدكتورة فائق الحلوانى رئيس قسم الدراسات بجامعة الملك عبد العزيز بجدة فى مقالها عن الفحص المبكر قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم، وقد قيل إن الدكتور عبد الرحمن الصابونى هو أول من قال بهذا رأى ونبه إلى ضرورة الفحص الطبى قبل الزواج فى كتابه أحكام الزواج فى الفقه الإسلامى سنة ١٩٩٤م، ويراجع قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد الانصارى ص ١٦٤، ومستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور الأشقر ص ٩١، ٩٢.

## الفريق الثاني:

يرى عدم مشروعية الإجماع على الفحص الوراثي، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبلين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس بضرورة وأهمية الفحص الوراثي قبل الزواج، وتحفيز الناس على ذلك<sup>(١)</sup>.

## وقد استدل كل فريق بأدلة:

### أولاً: أدلة القائلين بمشروعية الإجماع بالفحص الوراثي قبل الزواج:

١- أن الفحص الوراثي قبل الزواج وسيلة لنقادی إصابة الذرية بالأمراض الوراثية المهلكة، والله تعالى أمرنا بتوقى المهالك قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فدل هذا على مشروعية الإجماع به؛ دفعا للهلكة، وتفاة من قتل النفس<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن هؤلاء أستاذنا الدكتور رأفت عثمان عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، يراجع بحثه في مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت. ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ج ٢ ص ٩٢٦، ٩٢٧، ورأيه أمام ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة بالقاهرة جريدة الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠ ص ٣، ومن هذا رأى أستاذنا الدكتور عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والاستاذ بكلية الشريعة، يراجع ندوة الفحص الطبي فى كلية الشريعة، ومنه أيضا الدكتور عارف على عارف فى بحثه عن الاختبار الجينى والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامى ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا معاصرة ج ٢ ص ٧٩٤، ٧٩٥، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت فى بحثه عن الكشف الاجبارى عن الامراض الوراثية المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد ٢٢ ج ١ ص ٣١، ٣٢٢، ومن هذا رأى من قال بجواز الإجماع فى صورة اشتراط الفحص على الخاطب أو المخطوبة، وليس بإصدار قانون يلزم بذلك، وهذا لا يخرج بقائله عن نطاق القول بعدم مشروعية الإجماع القانونى؛ ومنهم الدكتور عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج المنشور على شبكة الانترنت. موقع الإسلام اليوم. والدكتور السيد محمود مهران فى كتابه الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل فى عوامل الوراثة والتكاثر ص ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) فى هذا المعنى: الفحص قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم موقع الإسلام اليوم على شبكة الانترنت.

## ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية أمر احتمالى وبنسبة معينة، وهذا لا ينهض سببا لتقييد المباح، وخصوصاً الزواج الذي هو سبيل لقضاء الوطر والبعد عن الفاحشة، فيبقى الأمر فى حيز النصح والإرشاد والاستحباب، ولا ندخل به الى حيز الوجوب والإلزام.

الثاني: أن أهل التخصص يرون أن إجراء الفحص الوراثي قبل الزواج لا يعنى ضمان خلو الذرية من الأمراض الوراثية؛ لأن الأمراض يصعب حصرها، ومن الصعب ومن المكلف جدا إجراء مسح وراثي شامل؛ لأن الكثير من الأمراض الوراثية لم يتم اكتشافها بعد<sup>(١)</sup>.

## ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة بأمرين:

الأول: أنه مع التسليم بأن نتيجة الفحص احتمالية، إلا أنه احتمال قوى، وخصوصاً فى الأمراض التى ثبت انتشارها فى أماكن معينة، وفى عائلات لها تاريخ مرضى معين، فهو من قبيل الظن القوى المعتبر شرعاً، بل عليه مبنى معظم الأحكام الفقهية.

الثاني: سلمنا أن الأمراض الوراثية لا تدخل تحت حصر، لكن هذا لا يعنى عدم اتخاذ تدابير وقائية حيال الأمراض التى اكتشفت وثبت انتشارها فى أماكن أو فى أسر معينة، وبالجملة فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، والميسور لا يسقط بالمعسور.

٢- أنه ورد فى صحيح السنة الأمر باجتتاب المرضى، والأمر بتجنبيهم، وهذا يستفاد منه مطلوبة الوقاية من الأمراض ومسبباتها، والإلزام بالفحص الجينى سبيل من سبل الوقاية وباب من أبوابها، فيكون مشروعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا المآخذ يعد دليلاً للقائلين بعدم مشروعية للإجماع كما سيأتى.

(٢) سبق فى غير موضع إيراد الأحاديث الصحيحة فى النهى عن إيراد الممرض على المصح، والنهى عن الدخول إلى أرض الطاعون، وعن الخروج منها لمن هو فيها، وحديث الفرار من المجدوم واجتتاب النبى ﷺ مصافحة المجدوم عند البيعة. تراجع هذه الأحاديث وتخرجها وجه الاستدلال بها ص ٢٨٨ وما بعدها.

ويمكن مناقشته بأن: الضرر المذكور محتمل ومتوقع وليس واقعاً بالفعل، وليس المتوقع كالواقع.

٣- أن الفحص الجيني وسيلة لدفع الضرر عن الأسر، فالأسر التي تصاب ذريتها بالأمراض تكون أسرا مضطربة إقتصادية واجتماعيا ونفسيا، والواجب توقي هذا الأمر، والفحص الجيني من أسباب الوقاية، ومقدمة الواجب واجبة<sup>(١)</sup>.

ويجب عنه: بأن الشريعة تنزل ما يكثر وقوعه منزلة ما هو واقع بالفعل احتياطاً<sup>(٢)</sup>، وحيث لم يمانع أحد من الفقهاء من الفحص الطبي عن الأمراض المعدية الواقعة، فإنه يستتبع أيضاً القول بمشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض الوراثية، ما دام قد ثبت انتشارها وقوى احتمال انتقالها إلى الذرية في بعض الأحوال.

٤- أن القاعدة تقضى بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ولا خلاف في أن من حق ولي الأمر أن يقيد المباح لمصلحة يراد تحقيقها أو لمفسدة يراد درؤها، متى ظهر وجه هذا أو ذلك، والإمام إذ يصدر قانونا يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية، فإنه يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الجماعة من أن يتفشى فيها مثل هذه الأمراض، ودرءا للضرر البليغ عن الأفراد والجماعات<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي الوراثي:

(١) في هذا المعنى د/ أسامة الأشقر المرجع السابق ص ٩٦، ٩٧.

(٢) د/ عارف على عارف المرجع السابق ص ٧٨٤، د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص ٤٦٤.

(٣) حولها المعنى ما ورد في مداخلة الدكتور محمد الجبالي أمام ندوة الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة. جريدة اللواء الإسلامي عدد ٣ مارس ٢٠٠٥ ص ٣، وراجع د/ جاسم على سالم المرجع السابق ص ٤٦٤، ٤٦٥، د/ أسامة الأشقر المرجع ص ٩٧.

### استدلوا بأدلة عقلية على النحو التالي:

أولاً: أن أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطاً للنكاح تزيد على شرع الله وهو باطل<sup>(١)</sup>.

#### ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بأن الإلزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب بإيجاب ولي الأمر له، ويترتب على الإخلال به مسئولية من لم يلتزم عن نقل المرض إلى الآخر، إذا ثبت علمه بحقيقة المرض وتعمد إخفاءه، ويعطى الحق للطرف الآخر في طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب، ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد عند عدم إجرائه، بل العقد صحيح ولازم ما لم يطلب الطرف الآخر إنهائه وهذا في الأمراض الواقعة أو الأمراض المعدية، وأما في الأمراض الوراثية فإن الإلزام بالفحص عنها ليس شرطاً أيضاً في صحة الزواج، وليس ركناً فيه، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة المستقبلين على الزواج حتى يتوقوا انتقال الأمراض الوراثية إلى الذرية، والإخلال به لا يرتب بطلاناً للعقد، ولا حتى طلب الفسخ، اللهم إلا إذا اشترطه أحد الطرفين واكتشف المرض بعد ذلك.

ثانياً: أن إلزام بالكشف الطبي قبل الزواج فيه مفسد عظيم تريد على المصالح المرجوة منه ومن هذه المفسد ما يلي:

أ- أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج، لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف؛ تخوفاً من النتيجة التي سيفصح عنها الفحص، لما سيلحق بهم أو بذرياتهم<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرشيد القاسم في مقالة عن الفحص قبل الزواج موقع الإسلام اليوم على الانترنت.

(٢) د/ رأفت عثمان في بحثه عن الإلزام عن الاختبار الوراثي ص ٩٢٤، وكلمته أمام ندوة

الفحص الطبي بكلية الشريعة والقانون جريدة اللواء الإسلامي عدد ١٠ مارس ٢٠٠٥



ب- أن تكاليف الفحص الوراثي باهظة؛ لكثرة الأمراض الوراثية التي اكتشفت، ولارتفاع تكلفة إجراء الفحص، فالإلزام به يعنى تحميل الشباب أعباء مالية زيادة عن الأعباء المالية العادية للزواج، وقد ينصرف الكثيرون منهم عنه لهذا السبب<sup>(١)</sup>.

ج- أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لأن كثيرا من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها<sup>(٢)</sup>.

د- هناك بعض الأمراض تتقل عن جين واحد، فهل هذا يعنى أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟، ومن المسئول إذا وقعوا في الحرمان؟ وكأن في ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، والضرر لا يجوز دفعه بضرر أكبر<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

١- أن القائلين بمشروعية الإلزام أكدوا بأن على الدول تحمل أعباء الفحوص الجينية أو تدعيمها دعماً كبيراً؛ حتى يرفع عن كاهل الناس التكاليف التي قد يكلفها الفحص.

٢- أن نشر الوعي بين الشباب بل بين عموم الناس، وتكثيف هذا الوعي سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسى الذي خشى المخالفون من مفسدته.

٣- أن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص الطبى قبل الزواج، سيضمن آلية تكفل الامتثال، كالمسئولية عن التزوير أو عن الفحوص الصورية، بالإضافة إلى تعريض العقد للفسخ، وهذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم.

(١) د/ رأفت عثمان المرجع السابق نفس الموضوع، د/ عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج على الانترنت. موقع الإسلام اليوم.

(٢) والذي يدفعه إلى ذلك الخوف من نتيجة الفحص، وهذا منتشر جدا خصوصا فى الدول النامية، يراجع د/ رأفت عثمان فى ندوة كلية الشريعة عن الفحص قبل الزواج جريدة اللواء الإسلامى ٢٠٠٥/٣/١٠م.

(٣) د/ عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٣٣٣.

٤- أن حالات الأمراض التي تتقل عبر جين واحد حالات قليلة وليست كثيرة، ومع ذلك فإن هناك تدابير تكفل تفتادى انتقال الجين إلى الذرية، كالفحص الجينى فى مراحل الأولى، أو بالعلاج الجينى الذي هو محط إهتمام العلماء الآن.

ثالثا: أن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة أو الأناست فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثى، كما هو الحال فى كبار السن، ثم إن حصول الولد مظنون، لأننا لا نستطيع الجزم بحصوله فى أى نكاح، ومن ثم فإن التعويل على دفع الضرر عن الولد بالفحص الجينى تعويل على مفسدة مظنونة<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن الأصل فى النكاح أن إنجاب الذرية مقصد جوهرى من مقاصده، وهو مطمح وأمل فطرى لكل زوج وزوجة، وقد يتزوج لا بقصد الإنجاب ثم يتغير قصده، وأما كبار السن فلا ضير فى استثنائهم من الإلزام بإجراء الفحص الوراثى، وخصوصاً المرأة بعد سن اليأس، وأما القول بأن حصول الولد مظنون فهذا لا يقدر فى مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى دفعا للضرر المتوقع عند وجود سببه، لأننا ندفع مظنونا بمظنون، والفقهاء مبناه الظنون.

رابعا: أنه إنما تجب طاعة ولى الأمر فى جعل المباح واجبا إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، لقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط المصلحة"<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأن المصلحة فى الإلزام بالفحص الجينى عن بعض الأمراض الوراثية قبل الزواج واضحة جلية فى ضوء ما كشف عنه العلم

(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع ص ٣٣٢.

(٢) د/ عبد الرشيد قاسم فى بحثه عن الفحص قبل الزواج شبكة الانترنت موقع الإسلام اليوم.

من تقضى بعض الأمراض الوراثية فى بعض البلاد والعائلات، وهذا يحقق مناط حق ولى الأمر فى الإلزام.

خامساً: أن التداوى ليس بواجب إلا فى حالة الجزم بأن التداوى يحصل به بقاء النفس لا بغيره، والكشف عن الأمراض الوراثية، وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف أو الفحص واجباً<sup>(١)</sup>.

ويناقش: بأن التداوى ليس بواجب فى حالة الأمراض اليسيرة العارضة كالصداع الخفيف، والتقلصات البطنية العارضة وهكذا، أما الأمراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فإنه لا ينازع أحد فى وجوب التداوى منها بقدر الإمكان. والفحص الطبى الوراثى قبل الزواج يقصد منه توقي الأمراض الخطيرة كالتشووهات الخلقية والعقلية والأمراض المضنية، فهو وسيلة لأمر واجب، فيكون واجباً.

### الرأى الراجح

من خلال ما سبق إيراده فى مسألة مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج من آراء وأدلة يمكننا الخلوص برأى وسط، يجمع بين الإيجابيات التى كانت أساساً للقول بمشروعية الإلزام، ويتفادى السلبيات التى كانت معتمداً للقول بعدم مشروعيتها، ويتمثل هذا الرأى الوسط فى القول بمشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج، لكن بضوابط خاصة على النحو التالى:

### (ضوابط الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج)

أولاً: أن يسبق إصدار القانون الملزم بإجراء الفحص الوراثى قبل الزواج بتوعية إعلامية مكثفة بضرورة وأهمية الفحص الوراثى قبل الزواج، وأن تبسط الحقائق العلمية للناس، وأن يربط بينها وبين ما يحدث فى الواقع من حالات مرضية مرجعها إلى العامل الورثى، بالإضافة إلى إبراز الموقف الشرعى من إجراء الفحص على نحو يبتغى من ورائه الاقتناع العام بأهمية الفحص الوراثى والاستشارة الوراثية قبل الزواج، وخصوصاً عند زواج الأقارب الذين لديهم تاريخ معروف مع مرض من الأمراض الوراثية، أو فى المناطق التى ينتشر فيها مرض بعينه من الأمراض الوراثية، وبالجملة إزالة الحاجز النفسى والقلق والخوف الذى يسيطر على الكثيرين مما ستسفر عنه نتيجة الفحص.

ثانياً: أن يقتصر الإلزام بالفحص الوراثى على الأمراض التى ثبت انتشارها فى بعض المناطق أو بعض العائلات، لا على كل الأمراض أو كل الأحوال، لأن الإلزام بالفحص إنما كان لضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتستعين الهيئة التشريعية فى تحديد الأمراض أو المناطق بالمعطيات العلمية المرتكزة على البحث والاستقصاء الميدانى، أو على الإخبار الشخصى عن تاريخهم الوراثى عند إجراء الاستشارة الوراثية.

ثالثاً: تيسير إجراءات الفحص ومجانيته على نفقة الدولة أو على الأقل دعم نفقات إجراء الفحوص الوراثية للتغلب على سلبية العائق المادى أو التكلفة المادية التى قد تحمل الكثيرين - وهم غالبية فى بلادنا الفقيرة - على التهرب من إجراء الفحص أو التحايل عليه بصورة أو أخرى، وهذا الأمر وإن كان سيكلف الدولة أعباء مالية، إلا أنه سيعفيها عن أعباء أكثر ونفقات أبهظ فى سبيل علاج ورعاية وتأهيل ضحايا الأمراض الوراثية

(١) د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٣٣١.

من المشوهين خلقيا وعقليا.. إلخ المنكوبين بالأمراض الوراثية في المجتمع.

رابعاً: الرقابة الحازمة والصارمة على المؤسسات التي سيناط بها إجراء الفحص على نحو يكفل سلامة الفحوص من ناحية، وعلى الحفاظ على سرية النتائج إلا عن نوبها أو برضاها من ناحية أخرى، كما يحول دون التلاعب أو التزوير في النتائج أو الشهادات.

خامساً: أن يتضمن القانون المزمع إصداره بنداً خاصاً يقرر عقوبات صارمة ومشددة على عمليات التزوير أو التلاعب في نتائج الفحوص، أو ما يثبت من جرائم رشوة أو إفشاء سر المفحوصين، وذلك تفادياً لسلبات الفحص.

سادساً: المضى قدماً في دعم البحث العلمي في مجال الجينات البشرية والأمراض الوراثية والعلاج الجيني، وهو الأمل الذي سيرفع القيود عن حرية الارتباط الأسرى، وسيلغى حاجز الخوف من الأمراض الوراثية في حالة أو أخرى، ما دام ممكناً التغلب عليها بالعلاج الجيني، إن شاء الله.

### المبحث الرابع

### طبيعة الإلزام بالفحص الطبي

### ومدى تأثيره في الإقدام على الزواج

كان من دعائم القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وخصوصاً الفحص الوراثي، أنه يمثل شرطاً زائداً على الشروط الشرعية التي تثبت بالأدلة المعتمدة، بالإضافة إلى ما سيرتبه الإلزام بالفحص من الإحجام عن الزواج؛ تخوفاً من نتيجة الفحص، أو تحرجاً من التكاليف المالية التي يتطلبها إجراء الفحص.

وقد سبق مناقشة هذين المأخذين في ثنايا عرضنا لأدلة العلماء في المسألة، لكنني رأيت أن أفرد هذا المبحث لهاتين النقطتين؛ نظراً لأهميتهما، ودفعاً لما عسى أن يثور من توهم لصحة الاعتماد عليهما في القول بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي وذلك في مطلبين موجزين.

**المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي.**

**المطلب الثاني: مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبي في الإقدام على الزواج.**

## المطلب الأول

### طبيعة الإلزام بالفحص الطبي

لعل من نافلة القول - في ضوء ما تقدم تفصيله من مناقشات لأدلة القائلين بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي - أن نؤكد هنا على أن الإلزام بالفحص الطبي ما هو إلا شرط إجرائي لإبرام العقد، فالإلزام به لا يعنى بطلان العقد عند عدمه، ولا يملك ولى الأمر منع غير الملتزمين من الزواج أو الفصل بينهم، فهو شرط إجرائي فقط يلتزم به الزوجان والموثق، على نحو يرتب مسئولية الموثق لعقد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية ضمن أوراق التوثيق، أو دون حصوله على الشهادة الطبية عند إدراجه ما يفيد خلو الزوجين من الأمراض في البند الخاص به في وثيقة العقد، على فرض إلزام القانون له بهذا أو ذلك.

هذا بالإضافة إلى مسئولية الزوجين عن التزوير في الوثيقة أو الشهادة الطبية على فرض التحايل على الإلزام بذلك، بالإضافة إلى مسئولية الطبيب الذي حرر الوثيقة المزورة.

وكذلك فإن عدم إلتزام الزوجين بإجراء الفحص الطبي سيرتب عدم أحقية أي منهما في طلب التفريق عند تفاقم المرض أو ظهوره على أي منهما، ومسئولية من دلس في ذلك بإعطاء الطرف الآخر الحق في طلب التفريق، أو مسئوليته عن نقل العدوى للطرف الآخر.

هذا كله بالإضافة إلى التبعات النفسية والمعنوية التي ستحلق الزوجين عند إنجابهما طفلاً مشوهاً أو معوقاً ذهنياً أو بدينياً، وذلك في الأمراض الوراثية.

وليس هناك أدنى شك في أن هذه الآثار إذا ما وضعت في الاعتبار عند الإقدام على الزواج ستجعل المقبلين على الزواج يراجعون أنفسهم جيداً قبل إبرام العقد دون إجراء الفحص الطبي<sup>(١)</sup>.

ولا شك أيضاً في أن هذا الأمر سيأخذ وقتاً من الزمن حتى يصير الأمر عادياً بالنسبة للمقبلين على الزواج على نحو يصير معه الأمر بمثابة الإلتزام أدبي، وليس مجرد إلتزام قانوني.

وبالجملة فإن الإلزام بالفحص الطبي سيحقق امتثالاً على أرض الواقع، وبصورة أسرع من مجرد الدعوة والتوعية - وإن كنا نرى وجوب تكثيف الوعي بأهمية الفحص قبل إصدار القانون - فإله تعالى يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن، والاختصار على مجرد نشر الوعي لن يحقق فعالية حقيقية، في ظل خوف الناس من نتائج الفحص، وفي ظل تغليب الناس لعواطفهم ومصالحهم الخاصة الآتية على مصالح الجماعة ومصالحهم المآلية.

(١) ومن ثم فلا يستقيم بعد كل ما ذكر - بالإضافة إلى الدلائل الشرعية القوية التي اعتمد عليها القائلون بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي - القول بأن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج شرط باطل لا أصل له من الشرع، ولا مجال للاستدلال في هذا الخصوص بحديث "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، لأن اجتهادات الإمام في وضع هذا الشرط لتحقيق مصلحة أو لدرء مفسدة أمر من صميم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كما سلف بسطه من أدلة، وحينئذ فإن الواجب هو طاعة ولى الأمر في ذلك، لأنها طاعة في غير معصية، عملاً بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" سورة النساء الآية رقم ٥٩.

## المطلب الثاني

### مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبي في الإقدام على الزواج

تعلى القائلون بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي بأنه سيؤدي إلى إحجام الشباب عن الزواج؛ خوفاً من النتائج وعجزاً عن التكاليف الباهظة، وقالوا إن هذا مفسدة عظيمة قد تفتح الباب واسعاً أمام الفاحشة أو أمام التحايل على هذا الإلزام.

والحق أن الإلزام بالفحص الطبي - عند من قال به - لا يعطى لولى الأمر الحق في منع من يريد الزواج من إتمام الزواج على أى حال، بل يكون للطرفين الخيار في إتمام العقد بعد إقرارهما بعلم كل منهما بحالته الصحية والوراثية، أو في عدم المضي في إتمامه تحرزاً من الضرر المتوقع<sup>(١)</sup>.

(١) يثور التساؤل هنا- بعيداً عن الإلزام أو المنع القانوني، بل من ناحية الديانة- هل الأولى في حالة كشف الفحص عن وجود مرض معد أو عن احتمال مرض وراثي تجنب إتمام الزواج، أو إتمامه مع اتخاذ التدبير الوقائية؟

أما في حالة الأمراض الوراثية أو المعدية فالأولى إذا كان المرض من الأمراض التي لها علاج أن يؤجل إتمام العقد إلى حين تمام العلاج من هذا المرض، وأما إذا كان المرض من الأمراض المزمنة التي لم يتوصل العلم إلى علاج لها، ورجب الطرفان في إتمام العقد معه، فالواجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الآخر أو إلى الذرية، وإن كان هذا الأمر ينطوي على صعوبة بالغة من الناحية العملية، لأن الزواج يقتضى المخالطة الطويلة على نحو قد لا تراعى فيه التدابير الوقائية بصورة ناجعة، كما هو الحال في المرضى بالإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة أو المخالطة، ثم أنه نادراً ما يرضى أحد بالارتباط بشخص ثبتت إصابته بمرض خطير مزمن، ومع ذلك فالمرض في حد ذاته وإن كان معدياً ومزمناً ليس مانعاً شرعياً من موانع الزواج، لكن يجب اتخاذ التدابير التي تحول دون انتقال المرض إلى الطرف الصحيح.

أما في حالة الأمراض الوراثية المحتمل انتقالها إلى الذرية إذا أثبت الفحص الطبي وجود مرض وراثي بأحد المقبلين على الزواج أو بهما معاً، فقد فرق البعض بين صورتين: الأولى: أن يكون توقع حصول المرض الوراثي بالنسل مرتبطاً بزواج شخصين=

وإذا كان من المتوقع إحجام البعض عن الزواج، خوفاً من نتيجة الفحص، أو عن إتمامه في حالة إجراء الفحص قبل الزواج بالامتثال للإلزام القانوني، إلا أن هذه النتيجة ذات طابع وقتي، ما تلبث أن تنتفي عند اقتناع الناس بأهمية الفحص الطبي، وبأن المقصد من الإلزام إنما هو رعاية مصلحة المقبلين على الزواج وذرياتهم بوجه خاص، والمجتمع بوجه عام.

ويكفى في أهمية الفحص أنه فرصة للاطلاع على ما قد يصيب المفحوص من مرض في مراحل المبكرة، مما يمكن معه العلاج الناجع، أو اتخاذ التدابير الشرعية التي بمقتضاها يحال دون انتقال الأمراض للذرية<sup>(١)</sup>.

نضيف إلى ما سبق أن القول بمشروعية الإلزام بالفحص الطبي مقيد باضطلاع ولي الأمر بتكاليف إجراء الفحص أو بتدعيمها بنسبة كبيرة، وهو

= معينين دون غيرهما، كزواج قريب بقربته، على نحو لا يتوقع معه حصول المرض في حالة ارتباط أحدهما بشخص آخر غير قريب.

الثانية: أن يكون توقع حصول المرض الوراثي في النسل مرتبطاً بزواج الرجل أو المرأة بأى شخص آخر.

ففي الحالة الأولى: يكره إتمام الزواج، والأولى الإعراض عن إتمامه دفعا للضرر المتوقع، ولا ضير في أن يرتبط كليهما بشخص آخر لا يحصل معه هذا التوقع، وإن كان ثمة ضرر فهو هين محتمل.

أما في الحالة الثانية: وهي توقع حصول المرض على أى حال بالارتباط بأى أحد، وكان المرض المتوقع لا تستقيم معه حياة النسل، كالتخلف العقلي أو التشوه البدني الحاد، فإنه يجوز في هذه الحالة إتمام الزواج إذ رغب فيه الطرفان بعد علمهما بذلك مع تجنب الإنجاب بصورة مؤقتة، حتى إذا ما زالت أسباب توقع المرض بعلاج أو غيره أمكن الإنجاب، أما المرض الوراثي المتوقع الذي تستقيم معه حياة النسل كالتشوه البسيط بالتصاق أصابع اليد أو الرجل، فهذا لا يحول دون إتمام الزواج أو الإنجاب، لأنه يمكن علاجه بجراحة بسيطة.

يراجع د/ سيد مهزان المرجع السابق ص ٢٢٦-٢٢٨.

(١) كتجنب الإنجاب بصورة مؤقتة، أو العلاج الجيني للقيحة في مراحلها الأولى بعد فحصها، مع تجنب التدابير غير الشرعية كالتعقيم أو قطع النسل وكالإجهاض المبكر. راجع د/ محمد عبد الغفار الشريف المرجع السابق ص ٣٣٥ وما بعدها.

الأمر الذي لن يجعل الفحص عقبة في سبيل الإقبال على الزواج، ولن يكون عبئاً مالياً جديداً يضاف إلى الأعباء المالية الأخرى للزواج.

وأخيراً فإن الإلزام بالفحص الطبي - كما سبق - مقيد بضوابط قانونية وأخلاقية صارمة تحول دون إفشاء السر أو دون تحطيم أى من المقبلين على الزواج من الناحية النفسية، وبالتالي لن يهرب أى من الشباب الإقدام على الفحص ما دام مكفول السرية ومحكوماً بالضوابط الآتف ذكرها.

### الخاتمة

أحمد الله ﷻ الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد سيد السادات، وعلى آله واصحابه أهل الزاكيات الطيبات.

وبعد،،،

فمن خلال ما تيسر لى بحثه والنظر فيه مما أثارته مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج من آراء وأدلة ومناقشات وتوجيهات يمكن أن نخلص بالنتائج التالية:

أولاً: أن البحث فى مسألة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج أمر استدعاه وألح عليه الواقع الذي نعيشه فى ضوء الاكتشافات العلمية الطبية، حيث نقشت فى المجتمعات - وبصورة مخيفة - العديد من الأمراض الفيروسية كالإيدز والتهاب الكبد الوبائى "فيروس سبى" وغيرها من الأمراض الوبائية، فضلاً عن بعض الأمراض الوراثية فى بعض المناطق، وقد اقتضى هذا تقويض أسباب انتشار هذه الأمراض، درءاً للتلعبات الاجتماعية والإقتصادية والنفسية التى تترتب على انتشارها، وكان الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة فى هذا المضمار.

ثانياً: أن موضوع الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ذو شقين، أولهما: الفحص الطبي عن الأمراض المعدية أو الوبائية، وهى أمراض يكشف الفحص الطبي عن وقوعها بالفعل وإصابة المفحوص بها، ثانيهما: الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية، وهى أمراض يكشف الفحص الطبي عن حمل المفحوص للجين المسئول عنها، على نحو يتوقع معه ظهور هذا المرض على الذرية بنسب معينة، والتميز بين هذين النوعين

مصدر: ... (١) ...

من الفحوص ضرورى جداً، لأن الحكم فيهما مختلف، وموقف العلماء من كل منهما مختلف أيضاً، ضرورة اختلاف ما هو واقع عما هو متوقع، ولعل خلط الباحثين فى تناولهم للمسألة يوهم خطأ اختلاف الفقهاء فى مشروعية الإلزام بالفحص عن الأمراض المعدية، وليس كذلك.

ثالثاً: أن الفحص قبل الزواج ينطوى على إيجابيات كثيرة، على رأسها وقاية المجتمعات من خطر تفشى الأمراض الوبائية والوراثية، ودرء المضار الاجتماعية والإقتصادية والنفسية المترتبة عليها، فضلاً عن أنه وسيلة لمجابهة الأمراض فى مراحلها الأولى، كما أنه ينطوى على بعض السلبيات، أهمها هو أن الإلزام قد يفضى إلى العزوف عن الزواج خوفاً من النتائج وهروباً من التكلفة، وقد يؤدى إلى سلوك سبيل الرشوة والتزوير والمجاملة، والخلاف بين العلماء يدور حول تغليب أى الجانبين على الآخر - فمن راعى الإيجابيات وغلب جانبها قال بمشروعية الإلزام بالفحص مع تقادى السلبيات قدر الإمكان، ومن غلب الجانب السلبي قال بعدم مشروعية الإلزام بالفحص، وإن استحسن إجراء الفحص اختياراً حتى يستفيد من الجانب الإيجابي.

رابعاً: أن هناك أصولاً شرعية من الكتاب والسنة والأثر، فضلاً عن قواعد فقهية مستقاة من تلك الأصول الشرعية جدير بالباحثين أن يتناولوا مسألة الفحص الطبي فى ضوءها، حتى يستقيم تناول ويتضح للباحث ملامح الموازنة والترجيح بين الاعتبار المتقابلة والآراء المتعارضة فى المسألة.

فالشريعة الإسلامية أوجبت الوقاية من الأمراض، وألزمت العقاقدين، بصفة عامة، والخاطبين بصفة خاصة إخبار الطرف الآخر بعيوبه، وقررت الحق فى طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب، وقبل ذلك حثت

على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك العديد من القواعد الفقهية التى تصلح أساساً لمسألة الفحص الطبي أهمها قاعدة الضرر يزال، والأمور بمقاصدها، والدفع أقوى من الرفع، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. وهى قواعد تعتمد على أصول شرعية وفقهية، تعطى للباحث - كما سبق - مكنة الموازنة السليمة والترجيح المسبب بين وجهات النظر المتباينة فى المسألة.

خامساً: لم نقف على رأى ينازع فى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج من حيث المبدأ، اللهم إلا قول ضعيف بكراهية الفحص الوراثى، وقد فهم خطأ على أنه قول بالحرمة، ولعل هذا الموقف الذى يشبه الإجماع فى هذا الجانب مرجعه إلى تظاهر الأدلة على مشروعية الوقاية من الأمراض وطلب الذرية الطبية الصالحة، وجواز اشتراط ما لا يتنافى مع مقتضى عقد الزواج من شروط.

سادساً: لم نقف على رأى ينازع فى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية والوبائية، وهو أمر أيضاً تفسره الأدلة الواضحة على وجوب توقي أسباب الهلاك وحرمة الضرر والإضرار ووجوب الوقاية من الأمراض بكافة السبل، وبأن لولى الأمر أن يصدر من القوانين ما يراه فى مصلحة الجماعة، وإن انطوى على مساس محتمل بمصلحة الفرد.

سابعاً: اختلف الفقهاء فى مشروعية الإلزام بالفحص الوراثى قبل الزواج، وقد اعتمد القائلون بالمشروعية على النصوص والقواعد الشرعية التى تقيد وجوب دفع الضرر الواقع والمتوقع بصورة قوية، وبأن تصرف الإمام على، الرعية ما دام قد تغيا المصلحة الشرعية واجبة طاعته.

في حين اعتمد القائلون بعدم مشروعية الإلزام على ما سيؤدى إليه الإلزام من عزوف الشباب عن الزواج؛ نظراً لما يمثله الإلزام من تكلفة مالية تضاف إلى الأعباء المالية العادية، إذا ما أخذنا في الاعتبار ارتفاع تكلفة الفحص الوراثي، وقد يؤدى أيضاً إلى سلوك سبيل التزوير والرشوة تحايلاً على الإلزام، وقبل ذلك فإن الإلزام بالفحص الوراثي يمثل شرطاً زائداً على الشروط الشرعية للزواج.

وقد عرضنا لأدلة كل رأى وما ورد عليها من مناقشات، وخلصنا إلى ترجيح القول بمشروعية الإلزام، ولكن بضوابط خاصة، تكفل تفادي السلبيات التي بنى عليها القائلون بعدم مشروعية الإلزام رأيهم.

**ثامناً:** الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج واجب بإيجاب ولى الأمر له، ولا يترتب على الإخلال به بطلان العقد، ولا يعطى لولى الأمر حقاً في التفريق بين الزوجين، ولكنه يترتب سقوط الحق في طلب الفسخ للعيب، والمسئولية عن التدليس عند تقديم شهادة مزورة، والمسئولية عن نقل العدوى عند ثبوت معرفة المريض بحقيقة مرضه، فالغرض هو إحاطة كل من الطرفين بحالة الطرف الآخر الصحية والوراثية، كل ذلك في ضوء الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم ممارسة مهمة الفحص.

**تاسعاً:** أرى أن نبحث مسألة الإلزام في ضوء قول النبي ﷺ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"<sup>(١)</sup>، وبحث المسألة في هدى هذا الحديث يجعل مسألة الإلزام بالفحص الطبي واجبة على الحاكم وليست مجرد مكنة له بمقتضى سلطته وولايته، فولى الأمر مسئول عن الرعية، وصحة المجتمع وسلامة أفرادها، ولياقتهم للاضطلاع بأسباب الحضارة والتقدم والرقى مسئولية من

مسئوليات الحكام، فإذا ثبت انتشار مرض من الأمراض الوبائية أو مرض من الأمراض الوراثية في المجتمع على نحو ملحوظ، وكانت العلاقة الزوجية من أسباب زيادة نسبة المصابين بالمرض، فإن إصدار قانون ملزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ تفادياً للأمراض الوبائية أو الوراثة يمثّل واجباً على الحاكم وحقاً من حقوق المحكومين، ولعل الدخول للموضوع من هذا المدخل يخف من غلواء النظر إلى فكرة إصدار قانون ملزم بالفحص قبل الزواج نظرة التعدي على الحريات الشخصية أو تقييدها بالقانون مجرداً عن أى اعتبار آخر.

**عاشراً:** يجب ألا نبالغ في مسألة الاحتراز عن تقييد بعض الحقوق الشخصية، ما دام تقييد الحق الشخصي يمثّل رعاية لمصلحة الشخص نفسه قبل أن يكون رعاية لمصلحة المجتمع، فالفحص الطبي وإن كان قيداً على حق الشخص في الزواج وإعفاف النفس إلا أنه قيد في صالحه هو؛ فقد ينبئ الفحص عن إصابته بمرض يمكنه العلاج والتداوي منه الآن، وإذا لم يكتشف إلا بعد سنوات لاستعصى على العلاج، ثم أنه يقي المفحوص من محاذير مستقبلية متوقعة علمياً لأسباب وضعها الله ﷻ، وهي كفيلة بأن تكدر عليه صفو حياته وتستنزف مقدراته المالية والنفسية. ولو غالبنا في الاحتراز عن المساس بالحقوق الشخصية، ولم نراع أى اعتبار آخر لكان المنتصرون لحقوقهم أول المضرورين من جراء هذا الأمر.

**حادى عشر:** أرى وجوب تكثيف الوعي بين الناس بأهمية الفحص الطبي قبل الزواج من كافة الجوانب الطبية والاجتماعية والنفسية، وأن يركز على إبراز الجانب الشرعي في المسألة، هذا بالإضافة إلى اضطلاع الدولة



بتكلفة الفحص أو تدعيمه دعماً كبيراً، حتى لا يكون عائقاً أو سبباً في الإحجام عنه أو التحايل عليه.

وأخيراً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم العالمين، وأن يغفر لي تقصيري وعثراتي يوم الدين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## أهم المراجع

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد المختار الشنقيطي ط مكتبة الصحابة بالشارقة. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

٣- الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر للدكتور السيد محمود عبد الرحيم مهران. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٤م.

٤- الأحكام الشرعية للفحص المبكر قبل الزواج. مقال للدكتورة فانت الحلواني منشور على موقع الإسلام اليوم. شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

٥- الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي للدكتور عارف على عارف بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط دار المنار ضمن مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى المجلد الرابع ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧- الأسرة ومرض الإيدز للدكتور جاسم على سالم. بحث منشور ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- الأشباه والنظائر فى الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبى بكر السيوطى الشافعى المتوفى سنة ٩١١هـ ط دار الفكر. بيروت لبنان د.د.

٩- الأشباه والنظائر للإمام زين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى ط مؤسسة الحلبي القاهرة ١٩٦٨م.

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١١- الأمراض التناسلية بين الطب والدين للدكتور غازى عبد اللطيف. ط المكتبة الإسلامية بالأردن ودار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢- الإنسان وخريطة الجينات للدكتور حسين عبد الحى قاعود ط دار المعارف بالقاهرة. الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

١٣- الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية للدكتور مسعود ابن مسعود الثببى بحث ضمن أعمال الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامى بجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، العدد التاسع الجزء الرابع ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(ب)

١٤- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر ابن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ ط مطبعة العاصمة بالقاهرة.

١٥- بهذا ألقى الله رسالة إلى العقل العربى المسلم للدكتور حسان تحتوت ط دار المعارف بالقاهرة.

(ت)

١٦- تربية الأولاد فى الإسلام للدكتور عبد الله ناصح علوان ط دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الحادية والعشرون ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- الترغيب والترهيب للحفاظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذر ط دار الحديث. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٨- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الفكر بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٩- تفسير الطبرى للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ط دار الفكر بيروت لبنان ١٤٠٥هـ.

٢٠- تفسير القرطبى المسمى بالجامع لأحكام القرآن للإمام محمد ابن أحمد ابن أبى بكر بن فرج القرطبى المالكي المتوفى سنة ٦٧١هـ. ط دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢هـ.

(ج)

٢١- الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور محمد على البار ط دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٩٩١م.

- ٢٢- الجينوم البشري، القضايا العلمية والاجتماعية. تحرير دانييل كيفلس  
وليروى هود ترجمة د/ أحمد مستجير ط الهيئة المصرية العامة للكتاب.  
مكتبة الأسرة ٢٠٠٢م.

(ح)

- ٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد بن عرفة  
الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠م والشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد  
الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١هـ وهو شرح مختصر العلامة خليل  
ابن إسحاق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ ط دار إحياء الكتب  
العربية فيصل عيسى البابي الحلبي د. ت.
- ٢٤- الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرازق الكيلاني ط دار القلم  
دمشق ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م الطبعة الأولى.

(خ)

- ٢٥- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ط الدار  
السعودية للنشر والتوزيع بجدة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ز)

- ٢٦- الزواج للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي. ط مكتبة الإيمان  
بالمنصورة د. ت.

- ٢٧- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر  
ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٠هـ ط دار الريان للتراث بالقاهرة  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(س)

- ٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن  
إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ ط دار الحديث بالقاهرة  
سنة ١٩٩٤م.

- ٢٩- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي  
المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت بتحقيق محمد محيي الدين عبد  
الحميد.

- ٣٠- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة  
٢٧٥هـ ط دار الفكر بيروت لبنان بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

- ٣١- سنن البيهقي للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى  
سنة ٤٥٨هـ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ بتحقيق محمد  
عبد القادر عطا.

- ٣٢- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة  
٢٧٩هـ ط دار إحياء التراث العربي بيروت بتحقيق أحمد محمد شاكر.

- ٣٣- سنن سعيد بن منصور للإمام سعيد بن منصور المتوفى سنة ٢٢٧هـ  
ط دار العصمي. الرياض الطبعة الأولى بتحقيق سعد بن عبد الله بن عبد  
العزيز آل حميد.

(ش)

- ٣٤- شرح الخرشي على مختصر العلامة خليل للإمام أبي عبد الله محمد بن  
عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ، ط المطبعة العامرة الشرقية  
الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.

٣٥- شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولى النهى فى شرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ، ط أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.

٣٦- شرح النووى على صحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ دار إحياء التراث العربى بيروت سنة ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية.

(ص)

٣٧- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط دار ابن كثير اليمامة بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م بتحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٣٨- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(ف)

٣٩- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للإمام أبى الفضل أحمد بن على ابن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠- فتح القدير لإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١هـ ط دار إحياء التراث العربى بيروت لبنان.

٤١- الفحص قبل الزواج مقال للدكتور عبد الرشيد قاسم من علماء المملكة العربية السعودية منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت.

٤٢- الفروق لإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس الصنهاجى المشهور بالقرافى المالكي المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط عالم الكتب- بيروت لبنان.

(ق)

٤٣- قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع للدكتور عبد الحميد إسماعيل الانصارى ط دار الفكر العربى بمصر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٤- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المتوفى سنة ٦٦٠هـ ط مؤسسة الريان للطبع والنشر لبنان ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٥- القواعد الفقهية للدكتور على أحمد الندوى ط دار القلم دمشق ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الطبعة السادسة.

٤٦- القواعد الكلية والضوابط الفقهية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير ط دار الفرقان بالأردن الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(ك)

٤٧- كشف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط مكتبة النصر الحديثة بمصر.

٤٨- الكشف الاجبارى عن الأمراض الوراثية دراسة فقهية مقارنة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثانى والعشرون الجزء الأول.

(م)

٤٩- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الاتحاد العربى لطباعة نشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٥٠- المدخل إلى فقه النوازل لدكتور عبد الناصر أبو البصل بحث منشور ضمن كتاب دراسات فقهية فى قضايا طبية معاصرة لمجموعة من العلماء ط دار النفائس بالاردن. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥١- مستجدات فقهية فى الزواج والطلاق للدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس بالأردن. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٢- المغنى لابن قدامة الإمام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط عالم الكتب بيروت لبنان.

٥٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للإمام محمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ. ط مصطفى الحلبي ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٥٤- المقاصد الشرعية فى القواعد الفقهية للأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد عزام ط مكتبة الرسالة الدولية بالقاهرة ١٩٩٨-١٩٩٩م.

٥٥- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان دار النفائس بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٦- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء. إصدار لجنة النشر العلمى بوزارة التعليم العالى بمصر الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠م.

(ن)

٥٧- ندوة الفحص الطبى قبل الزواج التى عقدت فى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ثبت كامل بمناقشات الندوة فى جريدة اللواء الاسلامى العدد (١٢٠٧) فى ١٠ مارس ٢٠٠٥م.

٥٨- نظرة فقهية فى الأمراض التى يجب أن يكون الاختبار الوراثى فيها إجبارياً كما ترى بعض الهيئات الطبية بحث للدكتور محمد رأفت عثمان ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة فى الكويت أكتوبر سنة ١٩٩٨م سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن شهاب الدين بن احمد الرملى الشافعى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ط مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٦٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ ط مكتبة دار التراث.

(و)

٦١- الوراثة بين الصحة والمرض للدكتورة إكرام عبد السلام ط دار المعارف بالقاهرة سنة ٢٠٠١م.

### فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٥	المقدمة
	المبحث الأول
٣٠٨	موضوع الفحص الطبي وأهميته ومحاذيره
٣٠٩	المطلب الأول: موضوع الفحص الطبي قبل الزواج
٣١٠	الفرع الأول: الكشف عن الأمراض الواقعة
٣١٣	الفرع الثاني: الكشف عن الأمراض المتوقعة
٣١٧	المطلب الثاني: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج
٣٢٠	المطلب الثالث: محاذير الفحص الطبي قبل الزواج
	المبحث الثاني
	الأصول الشرعية والفقهية للبحث
٣٢٣	في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج
	المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء
٣٢٤	الأصول الشرعية
	الفرع الأول: منهج الشارع في الوقاية من الأمراض
٣٢٥	
	الفرع الثاني: هدى الشارع في الحث على حسن
٣٤٠	اختيار الزوجين من الناحية الصحية
	الفرع الثالث: هدى الشارع في إلزام المتعاقدين
٣٤٤	بالإخبار عن العيوب في عقد الزواج.

بمقتضى هذا الحكم...  
 ١٩٨١...  
 المجلد الأول

في مقاله...  
 ٧٥...  
 ١٩٨١...  
 المجلد الأول...  
 ٨٥...  
 ١٩٨١...  
 المجلد الأول...  
 ٨٢١

مستند...  
 ٢٥...  
 ١٩٨١...  
 المجلد الأول...  
 ٢٠٢...  
 ١٩٧٧...  
 المجلد الأول...  
 ١٩٥٨

١٩٨١...  
 المجلد الأول...  
 ٢٠٠٠

رقم الصفحة	الموضوع
٣٦٨	الفرع التاسع: ارتباط المسألة بقاعدة "لا عبرة بالظن البين خطؤه"
٣٦٩	الفرع العاشر: ارتباط المسألة بقاعدة "لا عبرة للتوهم"
٣٧٠	الفرع الحادي عشر: ارتباط المسألة بقاعدة "الأصل في الأمور العارضة العدم"
٣٧١	الفرع الثاني عشر: ارتباط المسألة بقاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"
	المبحث الثالث
٣٧٤	الحكم الشرعي للإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج
٣٧٦	المطلب الأول: موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض المعدية
٣٨٢	المطلب الثاني: موقف العلماء من الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية
٣٨٣	الفرع الأول: موقف الأطباء من الفحص قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.
٣٨٥	الفرع الثاني: موقف الفقهاء من مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٦	الفرع الرابع: هدى الشارع في إثبات الحق في الفسخ عند الإطلاع على العيوب المنفردة أو المخلة بالمقصود الشرعي من عقد الزواج.
٣٤٩	المطلب الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في ضوء القواعد الفقهية
٣٥١	الفرع الأول: ارتباط المسألة بقاعدة الأمور بمقاصدها
٣٥٣	الفرع الثاني: ارتباط المسألة بقاعدة الضرر يزال
٣٥٦	الفرع الثالث: ارتباط المسألة بقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح
٣٥٨	الفرع الرابع: ارتباط المسألة بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما
٣٦١	الفرع الخامس: ارتباط المسألة بقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"
٣٦٢	الفرع السادس: ارتباط المسألة بقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"
٣٦٣	الفرع السابع: ارتباط المسألة بقاعدة "الدفع أسهل من الرفع"
٣٦٥	الفرع الثامن: ارتباط المسألة بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٣	الفرع الثالث: موقف الفقهاء من مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية.
٤٠٣	المبحث الرابع طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج ومدى تأثيره في الإقدام على الزواج
٤٠٤	المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي
٤٠٦	المطلب الثاني: مدى تأثير الإلزام بالفحص الطبي في الإقدام على الزواج
٤٠٩	الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات
٤١٥	أهم المراجع
٤٢٥	فهرس الموضوعات